جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان:

منازعات الترشح في ظل قانون الانتخاب 10/16

- إعداد الطالبان:

✓شاهر حـــراش

✓تايب عبد الحق

- إشراف الأستاذة:

* سهام ميهوب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نوال بوديار	أستاذ مساعد (أ)	رئيسًا
سهام ميهوب	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررًا
الشيخة هوام	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2016-2017

جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان:

منازعات الترشح في ظل قانون الانتخاب 10/16

- إعداد الطالبان:

✓شاهر حـــراش

✓تايب عبد الحق

- إشراف الأستاذة:

* سهام ميهوب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نوال بوديار	أستاذ مساعد (أ)	رئيسًا
سهام ميهوب	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررًا
الشيخة هوام	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2016-2017

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء.

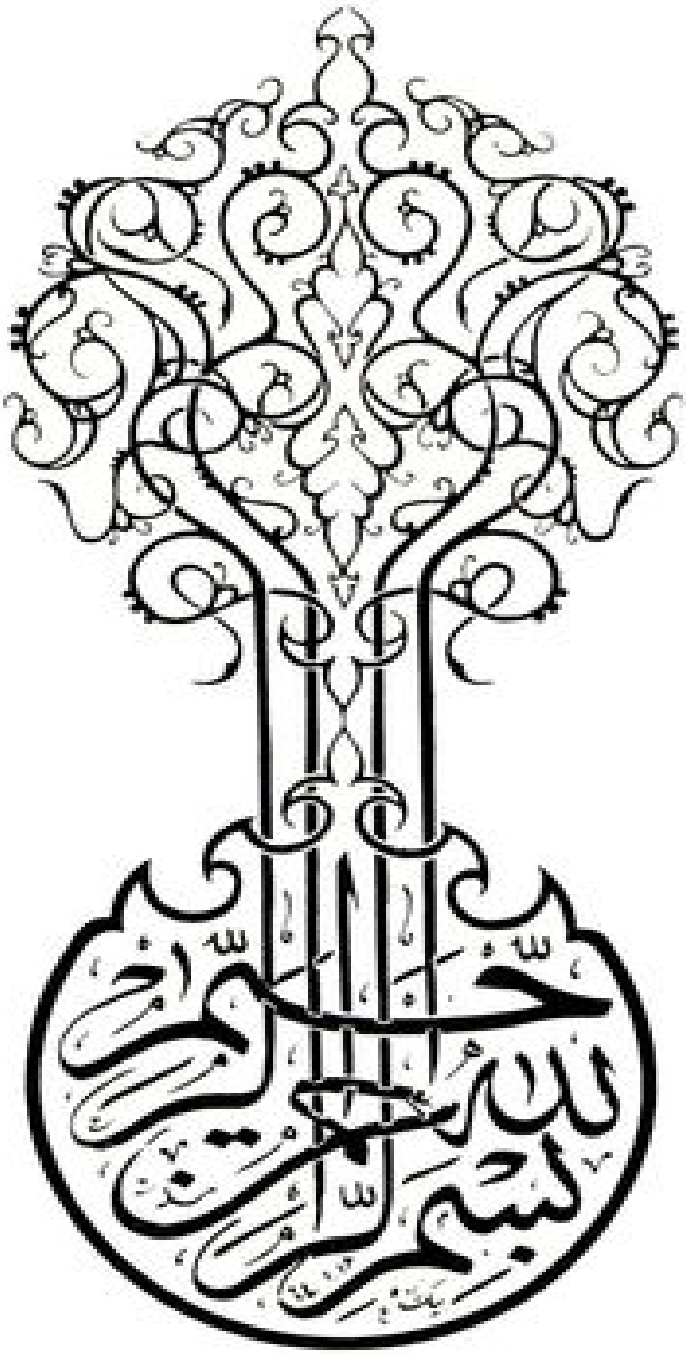
بسم الله الرحمن الرحیم

﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ

بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾[الشورى الآية: 38]

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين خالق الكون ورب العرش العظيم نحمده على رضاه عنا باليسر من العمل وتجاوزه عن الكثير من الزلل هدى قلوبنا كانت موتى وأيقض هما كانت كسلا بكلامه كالعسل المصفى ولكنه لقلوب عباده المخلصين أشهى، ثم الصلاة والسلام على خير نبي للحق هدى وعلى آله وصحبه أجمعين ومن بهم إهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد لنا عظيم الشرف أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأسمى معاني التقدير إلى من مدى لنا يد العون وثبت خطانا وساعدنا على إنجاز هذا العمل الأستاذة "**ميهوب سهام**" التي لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه لنا من نصح وإرشاد فجزى الله الجميع خير الجزاء وأثابهم على ما قدموه.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيـــب النـــهار إلى بطاعتـــك .. ولا تطيـــب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك " لله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

أهدي ثمرة جهدي طيلة مشواري الجامعي: إلى من قال فيهما الرحمن

{ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً}.

إلى من سهرا من أجل تقديم كل ما يسهل لي حيـــاتي وخاصـــة في الجانـــب الدراسي. إلى أبي وأمي أطال الله في أعمارهم.

إلى أخوتي و أخواتي: حفظهم الله ورعاهم وبارك لهم في ذريتهم. وأخـــص بالـــذكر أخي عبد الحكيم الذي كان ومازال سندا لي طوال حياتي.

إلى كتاكيت العائلة "إسماعيل وتسنيم" حفظهم الله ورعاهم.

إلى من ساعدنا في كتابة المذكرة " سليم سيف الدين " جزاه الله ألف خير.

إلى صديقي وزميلي في المذكرة "تايب عبد الحق".

إلى أصدقائي "نوفل" "رمزي"

الى من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي...

وشكرا

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ..
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى روح أبي الغالية التي لم تفارق الفؤاد قط أهديك ثمرة جهدي

إلى من علمني معنى الحياة قبل الفراق رحمك الله والدي العزيز "عاشور"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي و أبناءهم حفظهم الله وأنار دربهم.

إلى صديقي "شاهر حراش"

إلى أصدقائي وكل من مد يد العون وبخص بالذكر "سيف الدين سليم" الذي ساعدنا في كتابة المذكرة.

إلى كل من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

شكرا.

عبد الحق

- ✓ ج ر: الجريدة الرسمية.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ✓ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ د.س: دون سنة.
- ✓ د.ط: دون طبعة.
- ✓ ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.
- ✓ ق.ع: القانون العضوي.
- ✓ م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.

- مقدمة
- الفصل الأول: مفهوم الترشح
  - المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها الترشح
    - ✓ المطلب الأول: مبدأ عمومية الترشح
      - ❖ الفرع الأول: تعريف مبدأ عمومية الترشح
      - ❖ الفرع الثاني: عوارض تطبيق مبدأ عمومية الترشح
    - ✓ المطلب الثاني: مبدأ إلزامية إعلان الترشح
    - ✓ المطلب الثالث: مبدأ التنافسية
  - المبحث الثاني: شروط الترشح
    - ✓ المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية
      - ❖ الفرع الاول: شروط الترشح للانتخابات المحلية
      - ❖ الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات التشريعية
    - ✓ المطلب الثاني: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية
      - ❖ الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح
      - ❖ الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح
      - ❖ خلاصة الفصل الأول
- الفصل الثاني: إجراءات الترشح والطعن ضد قرارات رفضه
  - المبحث الأول: إجراءات الترشح
    - ✓ المطلب الأول: إجراءات الترشح امام اللجنة الولائية
      - ❖ الفرع الأول: الإعلان عن الترشح
      - ❖ الفرع الثاني: إيداع قوائم الترشح
    - ✓ المطلب الثاني: إجراءات الترشح أمام المجلس الدستوري

- ❖ الفرع الأول: الإعلان عن الرغبة في الترشح
- ❖ الفرع الثاني: إيداع الملفات
- ▪ المبحث الثاني: الطعن ضد قرارات رفض الترشح
- ✓ المطلب الأول: الطعون ضد قرار اللجنة الولائية
- ❖ الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن
- ❖ الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن
- ✓ المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات المجلس الدستوري
- ❖ الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن
- ❖ الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن
- ❖ خلاصة الفصل الثاني
- • الخاتمة

مقدمة

إن الانتخابات باعتبارها حافزا فعالاً ومؤشراً قويًا على تطبيق واحترام مبدأ الديمقراطية، وهي عملية يقوم من خلالها الفرد أو الشعب الذي هو صاحب السلطة في الدولة باختيار ممثليه لتسيير الشؤون العامة وبالتعبير عن إرادته بحرية وطريقة مشروعة لإسناد السلطة لمن يرضى عنه الشعب بغية تحقيق مصالحه، إلا أن هذه الممارسة أو العملية لا تكون إلا عن طريق عملية الترشح التي من خلالها يمكن الوصول إلى انتخابات نزيهة وتتمتع بالشفافية، فالترشح هو حق مكفول دستوريًا وقانونيًا فهو من الأعمال الممهدة للعملية الإنتخابية التي يقوم من خلالها المترشح بالإعلان عن عزمه على خوض غمار المنافسة من أجل الفوز بمنصب حسب ما يريده الشعب، حيث يعتبر الترشح الذي هو موضوع دراستنا اليوم صورة من أهم صور المشاركة في الحياة السياسية ويمكن القول أن الترشح هو حق لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة التي يطلبها القانون وفتح المجال على قدم المساواة في أن يعلن الشخص أو المواطن الذي يريد الترشح رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تقلد مناصب محلية أو نيابية أو رئاسية.

✓ **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية موضوع دراستنا من خلال أهمية علمية وأخرى موضوعية:

- **الأهمية العلمية:**

حداثة هذا الموضوع كونه جاء بعمق حيث تغلغل أكثر بعد تبني الجزائر التعددية الحزبية والوصول الى انتخابات نزيهة تكتسيها الشفافية.

- **الاهمية الموضوعية:**

أن الترشح هو أحد صور المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره أداة أساسية في تحقيق التداول على السلطة، كذلك أنه من الأركان الأساسية للديمقراطية في الدولة إضافة إلى تلك المنازعات التي يمكن أن تنشب أثناء ممارسة هذا الحق.

✓ **دوافع اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع منازعات الترشح في قانون الانتخابات في الجزائر إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- تتمثل في رغبتنا بالإحاطة والإلمام بكل ما يخص هذا الموضوع نظراً لما يكتنفه من أهمية كبيرة في التشريع الجزائري.
- زيادة الكم المعرفي حول كل ما يخص هذا الموضوع بصفتنا طلبة قانون ورغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعارفنا.
- تزامن هذا الموضوع مع واقعنا المعاش من خلال توافقه مع الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

- **أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:**

تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع والكشف عن عناصره وتبيانها بحيث يضمن للأفراد ويحقق لهم أمالهم في الترشح وتقلد مناصب يصبوا كل مواطن للوصول إليها، إضافة إلى إيجاد إطار قانوني دقيق وشامل يحكم وينظم المنازعات المتعلقة به.

✓ **الإشكالية:**

ومن هذا المنطلق فإننا نتساءل عن الدور الذي يلعبه المشرع في حماية حق الترشح والفصل في المنازعات المتعلقة به ومنه نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري حق الترشح من خلال تنظيمه المنازعات الناشئة عن ممارسة هذا الحق في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات؟**

وهذه الإشكالية بدورها تتفرع إلى عدت تساؤولات فرعية تتمثل في:

- كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة الحق في الترشح؟
- ما هي الجهات المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية الترشح؟

- ما مدى نجاعة الوسائل والإجراءات القانونية في حل منازعات الترشح في الجزائر؟

✓ **المنهج المتبع:**

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة حول منازعات الترشح في قانون الانتخابات الجزائري، فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وصفي لأنه يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد ذلك إلى تفسيرها، وتحليلي لإعتمادنا على تحليل النصوص القانونية التي تدور حول هذا الموضوع.

✓ **أهداف الدراسة:**

وتكمن أهدافنا من هذه الدراسة في إبراز مواطن الضعف والقوة في التشريع الجزائري فيما يخص الترشح والمنازعات المتعلقة به، وما يترتب عنها من تأثير على حماية حق الترشح.

اضافة إلى استعراض الواقع القانوني والفقهي للمنازعات المتعلقة برفض الترشح للانتخاب في الجزائر.

✓ **الدراسات السابقة:**

أما فيما يخص الدراسات السابقة فلقد تطرقنا إلى مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق للطالب فيصل شيحي بعنوان: منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12.

✓ **الصعوبات:**

لقد واجهتنا في اعدادنا لهذه الدراسة مجموعة من الصعوبات تمثلت في:

- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع منازعات الترشح ضمن قانون الانتخابات في الجزائر مما اضطرنا إلى الاستعانة بالنصوص القانونية بكثرة وتحليلها.

- رغم اهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظى بدراسات مفصلة فيما يخصه من طرف الباحثين واكتفوا بالإشارة إليه فقط.

اجابة عن التسؤولات التي طرحنها في صلب هذا التقديم تكون درستنا لهذا البحث وفقًا لخطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة، تتطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الترشح ، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الترشح والطعن ضد قرارات رفضه اضافة الى الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول: مفهوم الترشح

- ✓ المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها الترشح
- ✓ المبحث الثاني: شروط الترشح

يعد الترشح من الحريات المكرسة في معظم الدساتير والقوانين فيحتل أهمية بارزة كونه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت وبزمن قصير يحدد غالبًا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات ويعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية كونه الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في مشاركة المواطنين في إدارة شؤون الحكم بوصفه أهم صورة من صور المشاركة السياسية.

فإذا كانت عملية أو حق الترشح هي الوسيلة المثلى والطريقة الامثل لتحقيق تداول السلطة مؤشرا على مدى وجود الديمقراطية وجب التقيُد بمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق (**المبحث الأول**)، إضافة إلى الشروط اللازمة لممارسة حق الترشح (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها الترشح

الترشح يعني اتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان او تقلد منصب رئاسة الجمهورية أو مناصب محلية وفتح باب الترشح بشكل عام مما يحقق مبدأ العمومية **(المطلب الأول)**، مع ضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة المختصة **(المطلب الثاني)**، إضافةً إلى وجود تنافس حقيقي بين عدة مترشحين مما يكرس مبدأ التنافسية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مبدأ عمومية الترشح

للإلمام بمبدأ عمومية الترشح يقتضي التعريف بهذا المبدأ **(الفرع الأول)** إضافة إلى العوارض التي تكون حول تطبيق مبدأ عمومية الترشح **(الفرع الثاني)**.

- **الفرع الأول: تعريف مبدأ عمومية الترشح**

يقصد بعمومية الترشح تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية وذلك من خلال ترشحهم دون تمييز بعض المواطنين عن غيرهم، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون وفق إجراءات معينة ومحددة، فمبدأ عمومية الترشح من مبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول إلى تحقيقه فهو احدى الآليات التي تضمن حق المترشح وعدم تمييزه عن غيره.[1]

ووفقا لدستور 1989 فان الترشح حر وليس محتكر من قبل اي تنظيم سياسي نتيجة لتقرير التعددية الحزبية يجوز لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية ان يترشح في المجلس الشعبي الوطني ،[2] ونلمس حق الترشح بأكثر عمق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث ينص في المادة 50 منه << لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب >> من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح حق الترشح لكافة المواطنين دون تمييز،[3]ونجد التعديل الجديد للدستور لسنة 2016 في هذا الشأن قد أبقى على فحوى نص المادة 50 من تعديل 2008 وأقر بها في نص مادته 62 وذلك تطبيقا لمبدأ العمومية الخاص بالترشح.[4]

---

[1]- ريم طوالبية، الضمانات القانونية بحق الترشح في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص: 15.

[2]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص: 316.

[3]- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس، الجزائر 2008، ص 19.

[4]- أنظر المادة 62 من التعديل الدستوري الجديد 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- **الفرع الثاني: عوارض تطبيق مبدأ عمومية الترشح**

إن مبدأ عمومية الترشح يعني فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في الانتخابات، ولا يفهم من عبارة فتح باب الترشح أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه.[1]

ومن ثمة فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه والسبب يعود إلى اعتبارات قانونية وأخرى عملية سنوضحها كالآتي:

أولاً: الاعتبارات القانونية

إن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائمًا بعدد المقاعد المراد شغلها حيث أنه يجب ان تتضمن قائمة المترشحين عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد شغلها وعددًا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المئة (30%) من عدد المقاعد المراد شغلها.[2] وعلى هذا الأساس تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وعدد المترشحين بالمجالس المحلية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية، حيث نصت المادة 82 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على << يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 ن.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكنها بين 650001 و 950000 ن.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكنها بين 950001 و 1150000 ن.

---

[1]- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2005-2006، ص: 175.

[2]- أنظر المادة 71 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ص: 18.

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكنها بين 1150001 و 1250000 ن.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكنها 1250001 ن أو يفوقه.>>[1]

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، كما نصت المادة 80 من القانون العضوي 10/16 بأنه بتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها 10000 ن.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 ن.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 ن.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 ن.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 ن.
- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 200001 ن أو يفوقهم.[2]

إضافة إلى ان القوانين الانتخابية تقضي بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح في المجالس المحلية، وذلك لأسباب قد تعود غلى أنه قد صدرت في حقهم احكام إدانة، أو قد تكون لأسباب راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي، تتمثل هذه الفئة بالنسبة للمجلس البلدي في: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، اعضاء المجالس التنفذية للولاية، القضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، موضفوا أسلاك الأمن، ومحاسبوا الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات، وهي نفس الفئات المتعلقة بمجلس الشعبي الولائي.[3]

وما ينبغي الاشارة إليه ان المشرع حرم هذه الفئة من حق الترشح لانتخابات المجالس المحلية رغم أنها تتوفر على الشروط القانونية، الا أن هذا الحرمان ليس مطلقا وإنما يتعلق بالعاملين التاليين:

---

[1] - أنظر المادة 82 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.
[2] - أنظر المادة 80 من نفس القانون.
[3] - أنظر المادة 81 من نفس القانون.

أ- **العامل الزمني:**

بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم.

ب- **العامل المكاني:**

إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارس فيه وظائفهم.[1]

ثانيًا: الاعتبارات العملية

وهي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح حيث يجد هذا المبدأ اشتراط بعض التشريعات الانتخابية حصول المترشح الحرعلى نسبة معينة من التوقيعات فالجزائر تشترط حصول المترشح على نسبة نسبة 04% من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية وهذا ما تطرق إليه قانون 10/16 المتعلق بانتخابات في نص مادته 73.[2]

وكذلك من بين هذه الاستثناءات هو اقصاء بعض الأحزاب السياسية لبعض أعضاءها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس المحلية من قوائم الترشح الحزبية برغم توفرها على شروط الترشح.[3]

المطلب الثاني: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

إن مبدأ الزامية اعلان الترشح يعتبر من اهم الضمانات المكفولة لحق الترشح، حيث أن عدم العمل بهذا المبدأ يعد إخلالا ومساسًا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحريات الأفراد.[4]

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، جزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 128.

[2]- أنظر المادة 73 من القانون 10/16، السالف ذكره.

[3]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 176.

[4]- احمد بنيني، نفس المرجع، ص: 182.

ويقصد بمبدأ الزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراح بفترة يحددها قانون الانتخابات،[1] كما يقضي بضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية ونجد المشرع الجزائري جاء في نص المادة 74 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات << يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملا من تاريخ الاقتراع >>.

ومن هنا نجده قد اجبر كل من يرغب في ترشيح نفسه تقديم طلب ترشح عملا بما جاءت به المادة السابق ذكرها وهذا أيضا ينطبق على الترشح بالمجالس المحلية المنتخبة.[2]

المطلب الثالث: مبدأ التنافسية

يقصد بمبدأ التنافسية وجود تنافس حقيقي وجدي بين العديد من المترشحين أو بين برامج مختلفة ويتضمن هذا المعيار مفهومين:

مفهوم كمي:

وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظام الحزب الواحد قبل موجات التحول في الثمانينات وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مترشحين متعددين لكن دون ان تترك للناخبين حرية الاختيار ان تمارس سلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط.

[1]- منصور محمد الواسعي، حق الانتخابات والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة "د.ط"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010، ص: 634.

[2]- أنظر المادة 74 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

مفهوم كيفي:

أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي تتوفر امام الناخب برامج متعـــددة ومختلفة فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على انها شبه تنافسية وذلك كما هو الحال في بولندا أو ألمانيا ابان الحكم الشيوعي.[1]

- لكل فرد الحق في ان يساهم في حكم بلده وله فرصة متساوية لكي يصـــبح مرشـــحا للانتخابات، وتحديد معايير المساهمة في الحكم وفق للقوانين والدساتير.[2]
- لكل فرد الحق في الانضمام أو الاشتراك مع الاخرين في تأسيس او تنظـــيم حـــزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات.
- لكل مترشح للانتخابات ولكل حزب سياسي فرصة متساوية للوصول إلـــى وســـائل الإعلام ولاسيما وسائل الإعلام الجماهرية من أجل ان يطرح أراءه السياسية.
- لكل فرد بمفرده ومع آخرين الحق في:
  - ان يعبر عن أراء سياسية دونما أي تدخل من الآخرين.
  - أن يبحث وينقل معلومات وان يكون اختياره مبني على أساس من المعرفة.
  - أن ينتقل بحرية داخل الدولة ليقوم بحملته الانتخابية.
  - أن يقوم بحملة انتخابية على قدم المساواة الاحزاب السياسية الأخرى، بما فـــي ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة.
- يحترم كل مرشح او حزب سياسي ينافس في الانتخابات حقوق الآخرين وحرياتهم.[3]

---

[1]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ج 3، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، ط3، ص ص: 61-62.

[2]- إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الوطني والدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص: 66.

[3]- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص: 67.

المبحث الثاني: شروط الترشح

لقد اهتمت معظم التشريعات الحديثة بتنظيم عملية الترشح وذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها في من يرغب في الترشح، حيث يتم تنظيم هذه الشروط ضمن النص الدستوري و من خلال إحالة هذه الاخيرة إلى قانون الانتخابات باختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات حدد ضمن مواد الدستور الجديد 2016 وقانون انتخابات 10/16 مجموعة من الشروط الواجب توفرها من اجل ممارسة حق الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية **(المطلب الاول)**، إضافة إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

لممارسة حق الترشح يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط في الشخص الراغب في الترشح سواء كان في الانتخابات المحلية **(الفرع الأول)** أو في الانتخابات التشريعية **(الفرع الثاني)**.

- **الفرع الاول: شروط الترشح للانتخابات المحلية**

يمكن أن تقسم شروط الترشح للانتخابات المحلية الى ثلاثة انواع من الشروط الواجب توفرها في من يريد الترشح وهي شروط متعلقة بالحالة المدنية للمترشح وشروط متعلقة بالوضعية القانونية وشروط أخرى متعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح

وتتمثل أساسا في شرط القيد في الجداول الانتخابية و شرط السن والجنسية.

1- **شرط القيد في الجداول الانتخابية:**

يقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح للمجالس المحلية قد ادرج اسمه في إحدى الجداول الانتخابية بمعنى أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توفرها في الناخب والتي نصت عليها المادة 05 من الامر 07/97 والمتمثلة في أنه كل جزائري وجزائرية يبلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الاهلية المحددة قانونا.[1]

أما القانون العضوي 01/12 فقد حدد سن الانتخاب بـ: 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[2]

لكن القانون العضوي الجديد 10/16 المتعلق بالانتخابات جاء بما يماثل نص المادة السالفة الذكر وحدد سن الترشح 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وبالرجوع إلى المادة 79 من القانون العضوي 10/16 نجدها نصت على شرط القيد بالجداول الانتخابية بالنسبة للولاية والبلدية ومن خلال تقديمه وثيقة ضمن ملف الترشح تثبت استفاءه لهذا الشرط وهي بطاقة الناخب.[3]

2- **شرط السن:**

إذا كانت القاعدة العامة هي عمومية الترشح فإن أهمية وثقل المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم لتولي تلك المهام، حيث يعتبر السن من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي، وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات، حيث نجد ان اغلبية الدول

---

[1]- المادة 05 من الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 18، ص: 03.

[2]- أنظر المادة 03 من ق.ع 01/12 يتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 الصادر في ج.ر عدد الأول، ص: 09.

[3]- أنظر المادة 79 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

الغربية كالولايات المتحدة الامريكية، وبرطانيا، وكندا، وفرنسا، هـذا السـن بـ: 18 سنة.[1]

أما بالرجوع إلى الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد نص في مادتـه 79 مـن ق.ع 16 10 السابق الذكر على سن الترشح للمجالس المحلية سواء م.ش.و أو م.ش.ب وحدد سن الترشح بـ: 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.[2]

والملاحظ هنا أن المشرع أراد أن يخدم عنصر الشباب داخـل المجلـس وكـذلك ليوسع من نطاق المشاركة السياسية.[3]

3- شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية والأساسية الواجـب توفرهـا فـي المرشح لأنها تعبر عن ولاء هذا المرشح للوطن الذي ينتمي إليه ولا يشترط المشرع إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة حيث نصت المادى 79 في فقرتها الثالثة من ق.ع 10/16 على شرط الجنسية بقولها <<...أن يكون ذا جنسية جزائرية ...>>[4]، وهذا أمر بديهي إذ أنه يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره علـى حاملي جنسية الدولة دون سواها ولا يمكن ان يمتد هذا الحق الى الاجانـب ونجـد أن المشرع لم يفرض الجنسية الاصلية فقط للترشح من المجالس المحلية المنتخبة بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح.[5]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

وتتمثل في شرط أداء الخدمة الوطنية وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

---

[1]- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر فـي الحقـوق، 2014-2015، ص: 11.

[2]- أنظر المادة 79 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[3]- ريم طوالبية، المرجع السابق، ص: 25.

[4]- أنظر المادة 79 الفقرة 03 من نفس القانون.

[5]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 201.

1- شرط اداء الخدمة الوطنية:

إن شرط اداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها من الشروط التي تجمع عليها معظم الدول من اجل الترشح، حيث ان المشرع الجزائري إشترط في المترشح إلى المجالس المحلية أن يثبت اداؤه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وهذا ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات بقوله: <<...أن يثبت اداءه للخدمة الوطنية او الإعفاء منها...>>[1]، ويرجع سبب إشتراط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها أنه من غير المنطقي أن يستدعي الخدمة الوطنية عضو المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية، بما يحول بينه وبين القيام بواجباته زيادة على ذلك ان قانون الخدمة الوطنية أقر في مادته الثالثة بان الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص الجزائرين البالغين من العمر 19 سنة كاملة،[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المتهرب من أداء الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الافراد.[3]

2- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

إن توفر هذا الشرط يعتبر مهما لكل من يقدم طلب للترشح في اي نوع من الانتخابات حيث يمكن القول ان هذا الشرط لا يجب ان يتوفر في المترشح فقط وإنما يجب ان يكون في الناخب أيضا،[4] ومن المتعارف عليه في الانظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في ان يكون منتخب وان المواطن لا يتمتع بحقه في ان يكون منتخب إلا إذا كان ناخبا حيث ان الفرد يجب ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،[5] وقد يصطلح عليها بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية والعقلية؛ أي أن تشترط الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط

---

[1]- أنظر المادة 79 من ق.ع 10/16، الفقرة 04، السالف ذكره.

[2]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ص: 04.

[3]- فيصل شيحي، منازعات الترشح في ق.ع 01/12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 15.

[4]- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص: 86.

[5]- أنظر المادة 03 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

اعتباره بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة.[1]ومن هنا يجب أن يكون المترشح متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية فالمواطن الذي لا يتمتع بحقوقه كالمحجور عليه بجنون أو سفه أو عته لا يستطيع ممارسة حق الترشح وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات في مادته 03 <<...ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به...>>[2]

ويعتبر توفر شرط تمتع المترشح في الحقوق المدنية والسياسية دليل على انه شخص يتمتع بخلق حميد ولم يرتكب أية جرائم تحرمه من هذه الحقوق مثل جرائم الماسة بالشرف أو الكرامة، وبالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 نجده منع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الانتخابية من مباشرة حق الترشح وهم:

- كل من سجل أو حاول تسجيل أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، ويمكن الحكم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الاقل و خمس (05) على الأكثر.[3]
- كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض سيئة يتم حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات (05).[4]
- كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت وأخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من ممثله قانونا حضور عملية التصويت وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل.[5]
- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.[6]

---

[1]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 33.

[2]- أنظر المادة 03 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 200 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 207 من ق.ع 10/16 فقرة 02، السالف ذكره.

[5]- أنظر المادة 206 من نفس القانون.

[6]- أنظر المادة 214 من نفس القانون.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح

تتمثل الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح في شرط إنتفاء حالات عدم القابلية وكذا شرط الجنس.

1- **شرط إنتفاء عدم القابلية:**

لقد نص المشرع الجزائري على وجود مجموعة من الأفراد الذين يتولون وظائف محددة لا يمكنهم الترشح إلا بعد التخلي والاستقالة بخصوص ممارستها،[1] حيث كان هذا الامر بغية منع التأثير على سير الانتخابات بحكم الهيبة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع وسنوضح في ما يلي حالات عدم القابلية للترشح للمجالس الشعبية المحلية:

أ- **حالات عدم القابلية للترشح للمدلس الشعبي الولائي:**

تمثلت حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في القانون الجديد 10/16 المتعلق بالانتخابات في ما يلي:[2]

- الولاة.
- الولاة المنتدبون.
- رؤساء الدوائر.
- الأمناء العامون للولاية.
- المفتشون العامون للولاية.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الشعبي الوطني.
- موظفو أسلاك الامن.
- أمناء خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.

[1]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 47.

[2]- أنظر المادة 83 من ق.ع 10/16، السابق ذكره.

- الأمين العام للبلدية.
- رؤساء المصالح بإدارة الولاية وبالمديريات التنفيذية.

حيث تعتبر هذه الفئات التي تم ذكرها محرومة من الترشح لمدة سنة كاملة بعد التخلي عن وظائفهم.

ب- حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي في القانون الجديد العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات فيما يلي:

الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، الأمين العام للولاية، والمفتش العام للولاية، أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني.[1]

2- شرط الجنس:

من خلال هذا الشرط سنتطرق إلى حق ترشح المرأة للمجالس المحلية وما أقره المشرع الجزائري في الدساتير فنجد ان دستور 1963 لم ينص صراحة على حق ترشح المرأة على المستوى المحلي إلى أن نص المادة 27 منه التي وضعت شرط واحد بحق ترشحها وهو أن تكون منتمية لحزب التحرير الوطني مبيننا بهذه المادة عدم التميز بين الجنسين،[2] أما الدساتير الاخرى لسنة 76 و 89 و 96 و 2008 جميعها أقرت بحق المرأة في الترشح والمساواة بين الجنسين وقد جاء الدستور الأخير لسنة 2016 بكيفيات تطبيق وتجسيد حق المرآة في الترشح للمجالس المحلية طبقا لنص المادة 34 و 35 منها ونجد ذلك في القانون العضوي 03/12 الذي يسعى إلى زيادة الفرص،[3] وصول المرأة إلى تمثيل الهيأت المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية في المجالس الولائية أو البلدية وسنوضح هذه النسب كالآتي:

[1]- أنظر المادة 81 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.
[2]- أنظر المادة 11 من دستور 1963، ج.ر عدد 04، ص: 04
[3]- أنظر المادة 34-35 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، السالف ذكره.

أ- في انتخابات المجلس الشعبية الولائية:

لقد أقر المشرع بنسب حق المرآة في الترشح في للمجالس الشعبية الولائية البلدية كالآتي:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

وللإيضاح اكثر سنوضح عدد النساء كالآتي:

- مجلس الشعبي الولائي ذو 35 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 10 نساء.
- مجلس الشعبي الولائي ذو 39 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 12 امرأة.
- مجلس الشعبي الولائي ذو 43 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 13 امرأة.
- المجلس الشعبي الولائي ذو 47 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 14 امرأة.
- المجلس الشعبي الولائي ذو 51 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 18 امرأة.
- المجلس الشعبي الولائي ذو 55 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 19 امرأة.[1]

ب- في انتخابات المجلس الشعبية البلدية:

أقر المشرع في القانون العضوي 03/12 على نسبة النساء في المجالس الشعبية البلدية بـ: 30% والموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة وللإيضاح أكثر:

- المجلس الشعبي البلدي ذو 13 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 04 نساء.
- المجلس الشعبي البلدي ذو 15 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 04 نساء.
- المجلس الشعبي البلدي ذو 19 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 06 نساء.
- المجلس الشعبي البلدي ذو 23 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 07 نساء.
- المجلس الشعبي البلدي ذو 33 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 10 نساء.

[1]- أنظر المادة 02 فقرة 02 من ق.ع 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة مؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر عدد 01، ص: 76.

- المجلس الشعبي البلدي ذو 43 مقعدا يجب أن تكون عدد النساء 13 امرأة.[1]

- **الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات التشريعية**

من اجل الترشح لعضوية البرلمان وضع المشرع شروط لكل شخص يرغب في الترشح للمجلس الشعبي الوطني وشروط اخرى خاصة بالترشح لمجلس الامة وسنتناوله كالآتي:

أولا: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى نص المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نجد ان المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح في المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في: أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وأن يكون ذا جنسية جزائرية وأن يكون بالغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، وان يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية.[2]

ونجد أيضا المشرع الجزائري أقر من نفس القانون في مادته الثالثة على انه يجب ان يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأيضا لم يوجد في احدى الحالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول له.[3]

والملاحظ هنا من نص هاتين المادتين قد ابقى على نفس الشروط المطلوبة للترشح للمجالس المحلية المنتخبة والتي تم شرحها بالتفصيل في الفرع السابق إلا أنه قام بتعديل وحيد وهذا التعديل كان بشرط السن والذي هو 23 سنة في الترشح للمجالس المحلية المنتخبة، اما الترشح للمجلس الشعبي الوطني فقد حدد بـ: 25 سنة كاملة يوم الاقتراع وهذا خدمة للشباب والتشبيب وتلبية لبعض الأحزاب السياسية التي طالبت بهذا السن بعد أن كان في السابق 28 سنة كاملة يوم الاقتراع.

---

[1] - أنظر المادة 02 الفقرة 03، من ق.ع 03/12 السالف ذكره.

[2] - أنظر المادة 92 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.

[3] - أنظر المادة 03 من نفس القانون.

إضافة أن المشرع الجزائري بين وحدد فئة لا يمكنها الترشح للمجلس الشعبي الوطني إلا بعد التخلي عن وظائفهم والاستقالة منها المتمثلة في: الوالي والوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الامين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير، القنصل العام.[1]

حيث أن هذه الفئات لا يمكنها الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة عن تخليهم عن ممارسة هذه الوظائف.

ويمنع أيضا على المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارهم باستثناء جنح الغير العمدية للترشح.

والجدير بالملاحظة والذكر أن هذه الفئات المحرومة والتي تم ذكرها هي الفئات المحرومة من الترشح في المجالس المحلية المنتخبة لكنه أضاف السفير والقنصل العام في الفئات التي يمكنها أيضا الترشح للمجلس الشعبي الوطني إلا بعد التخلي عن وظائفهم ومرور سنة كاملة.

ثانيا: شروط الترشح لمجلس الامة:

إن مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان ونظرا للأهمية البالغة لها والدور الذي تقدمه في سن القوانين والتشريعات والموافقة عليها وقد وضع المشرع الجزائري شروط يجب توفرها في الاشخاص الذين يريدون الترشح وتقلد هذه المناصب حيث حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في القانون العضوي الجديد 10/16 المتعلق بالانتخابات بقوله: أنه يمكن لكل عضو في مجلس الشعبي البلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية ان يترشح لانتخابات مجلس الامة.[2]

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر في نفس القانون وحدد السن اللازم للترشح لمجلس الأمة بقوله أنه لا يمكن أن يترشح لمجلس الامة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم

[1]- أنظر المادة 91 من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة 110 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.

الاقتراع ومما يجب ذكره أنه قام برفع سن الترشح الذي يختلف عن سن الترشح لمجلس الشعبي الوطني المحدد بـــ: 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

وأيضا أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء جنح غير العمدية[1] وهذا فضلا عن الشروط الأخرى التي يجب توفرها كالجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها والتي تم تفصيلها فيما سبق.[2]

المطلب الثاني: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

بالرجوع إلى أحكام الدستور وقانون الانتخابات نجد ان المشرع قد نص فيهما على شروط وجب استيفاءها في الشخص المترشح في الانتخابـــات الرئاســـية وتتمثـــل فـــي الشروط المتعلقة في الحالة المدنية للمترشح **(الفرع الأول)**، وشـــروط اخـــرى متعلقـــة بالوضعية القانونية له **(الفرع الثاني)**.

- **الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح**

وتتمثل هذه الشروط في شرط القيد بالجداول الانتخابية وشـــرط الســـن وشـــرط الجنسية والاسلام وسنعرض هذه الشروط تباعا.

أولا: شرط القيد بالجداول الانتخابية

حيث نقصد بهذا الشرط ان يكون المترشح قد ادرج اسمه فـــي إحـــدى الجـــداول الانتخابية وهذا يعني ان يكون قد استوفى الشروط الواجب توفرها في الناخـــب،[3] فـــلا يمكن أن يتصور أن يكون المواطن حق ترشيح نفسه في الوقت الذي لا يســـتطيع فيـــه الانتخاب،[4] اضافة إلى أن القيد بالجداول الانتخابية لممارسة حق الترشح يساهم في تفعيل المشاركة السياسية وفيما يتعلق بهذا الشرط نجد ان المشرع الجزائري لم ينص عليه في

[1]- أنظر المادة 111 من نفس القانون.
[2]- أنظر المادة 03 من نفس القانون.
[3]- أنظر المادة 06 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.
[4]- شوقي يعيش، المرجع السابق، ص: 41.

الدستور الجديد، لكن بالرجوع إلى نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 نجده قد نص بطريقة غير مباشرة على هذا الشرط وجاءت بقولها: << يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه... 12 نسخة من بطاقة الناخب للمعني...>>، ومقال هذه البطاقة أنه يشترط القيد بالجداول الانتخابية لرئاسة الجمهورية باعتبار ان شرط ارفاق ملف الترشح ببطاقة الناخب يفيد ضمنيا القيد بالجداول الانتخابية لأنه لا يمكن ان يقدم مترشح بطاقة الناخب إذا لم يكن اسمه مقيدا في احدى الجداول الانتخابية.[1]

ثانيا: شرط السن

لقد نصت المادة 87 من قانون الانتخابات على أنه << لا يحق أن ينتخب رئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب ...>>، ورغم الاتجاهات الداعية إلى تخفيض سن الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر،[2] إلا أن هناك اتجاه أخر يرى أن السن الذي اشترطه المشرع الجزائري بلوغه لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية يعتبر مناسبا إذ يكون فيه المترشح أكثر كمالا للعقل وأكثر حكمة ورزانة وخبرة،[3] فهو السن الذي يدل على نضج الشخصية وذلك استنادا إلى سن الأربعين (40) هو سن النبوة، وأن كل من بلغ هذه المرحلة من العمر لهم كفاءات ومؤهلات تمكنهم من القيام بمهامهم على احسن وجه، لذلك نجد اغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية مقارنة بالسن المطلوب في الناخب لاختلاف مهام كل منهما.[4]

---

[1]- أنظر المادة 139 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.

[2]- شوقي يعيش، المرجع السابق، ص: 38.

[3]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 191.

[4]- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص: 36.

ثالثا: شرط الجنسية

لقد نصت المادة 87 من الدستور الجديد 2016 على <<لا يحق ان منتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط>>،[1] ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الجزائري قصر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على المترشح لرئاسة الجمهورية وهذا ما اكدته المادة 139 من القانون العضوي 10/16 بقوله: <<يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بايداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يتضمن طلب المترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية...-2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.>>[2]

ومن فحوى نص هاتين المادتين فان شرط الجنسية الأصلية يعتبر من الشروط الاساسية الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وهذا راجع إلى حساسية هذا المنصب الذي يجب أن يتولاه أبناء الوطن الأصليين إضافة إلى كونها تعبر عن ولاء الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية للوطن الذي ينتمي إليه، حيث نجد في هذا الصدد ان العديد من الدول تعتمد هذا الشرط في أنظمتها القانونية ومن بينها النظام المصري حيث يلزم حمل الجنسية الأصلية لكل من يترشح لعضوية المجلس التشريعي وهذا من أجل ضمان الانتماء الحقيقي والولاء الكامل للوطن لأن المترشح في حالة فوزه في الانتخابات سيقوم بخدمة وطنه.[3]

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري استبعد المتجنس ومزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في نفس المادة 87 من الدستور المذكورة سالفا والتي تقول: <<لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية>>،[4] وأيضا في المادة 139 المذكورة سابقا ولقد أشار أيضا المشرع الجزائري إلى شرط الجنسية الجزائرية بالنسبة لزوج المترشح لمنصب رئيس

[1] - أنظر المادة 87 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، السالف ذكره.

[2] - أنظر المادة 139 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.

[3] - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص: 619.

[4] - أنظر المادة 87 الفقرة 01 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، السالف ذكره.

الجمهورية حسب نص المادة 73 من دستور 96 وأيضا في نفس المادة في التعديل الدستوري 2008 والذي لم يشترط الجنسية الأصلية لزوج المعني،[1] لكن الدستور الاخير 2016 جاء بالجديد فيما يخص جنسية زوج المعني من خلال نص المادة 87 المذكورة سابقا بقولها: <<...يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط...>>[2] ولقد أقر المشرع الجزائري في نفس الصدد و بالتحديد في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات في مادته 139 على <<... -7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني...>>[3]، لأن هذا الشرط يعتبر ذا اهمية بالغة إذ يصعب التأكد من الولاء السياسي لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية.[4]

والملاحظ هنا أن المشرع تدارك هذا الأمر الذي أهمله سابقًا ونجده أضاف أمرين آخرين على غرار شرط الجنسية الاصلية لزوج المعني ألا وهما الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب لمن أراد الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك من خلال نص المادة 87 من الدستور فقرة 02 <<...ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم...>>[5]

أيضا نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره <<... -10- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني -11- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني...>>.[6]

حيث ان المشرع الجزائري أراد بإضافة هذه الشروط المتعلقة بجنسية زوج المعني و ابويه للتأكد من الولاء الكامل للمترشح وعائلته من أجل خدمة الوطن والمواطنين في حالة الفوز بالانتخابات.

---

[1]- أنظر المادة 73 من دستور 1996 والتعديل الدستوري 2008.

[2]- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 فقرة 06، السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 139 فقرة 07 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.

[4]- جمال عبد الناصر، القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفق لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 56.

[5]- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 فقرة 02، السالف ذكره.

[6]- أنظر المادة 139 فقرة 10-11 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

رابعا: الاسلام

لقد ورد النص على شرط الاسلام للمترشح لرئاسة الجمهورية في التشريع الجزائري ضمن مختلف الدساتير وقد جاءت المادة 87 من دستور 2016 بما يلي:

<<لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ...يدين بالإسلام>>.[1]

ولم تتضمن قوانين الانتخاب الجزائرية النص على هذا الشرط وذلك راجع كون ان الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة وأن قوانين الانتخاب في مجال الترشح خصها الدستور بتحديد شروط اخرى في المترشح لرئاسة الجمهورية وليس إعادة النص على الشروط المتضمنة في صلب الدستور، حيث أن شرط الإسلام لممارسة حق الترشح شغل أعلى منصب في الدولة يعد بمثابة اقرار طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري المسلم.[2]

إضافة إلى أن دين الدولة حسب نص المادة 02 من الدستور هو الإسلام و أن الشعب الجزائري شعب مسلم، وعلى هذا الأساس فإنه لا يعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمين ورئيسهما يخالفهم في الديانة.[3]

وعلية فإن اشتراط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية يجد له مبررا في ضرورة الحفاظ على مبدأ إسلام الشعب والدولة وهو ما يفسره وضع هذا الشرط في صلب الدستور بهدف منع تولي منصب رئاسة الجمهورية من غير الشخص المسلم،[4] في في حين أن اشتراط الدين الإسلامي في المترشح لرئاسة الجمهورية يعتبر من الضروريات الواقعية التي يمكن اعتبارها امتدادا للمادة 02 من الدستور.[5] خاصة وأن الدستور يحمل رئيس الجمهورية أعباء لا يقوم بها إلا شخص مسلم بقوله في نص المادة 90 منه: <<يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله العلي

---

[1]- أنظر المادة 87 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، السالف ذكره.

[2]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 105.

[3]- إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 89.

[4]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 136.

[5]- أنظر الماد 02 من التعديل الدستوري 2016، السالف ذكره. (الإسلام دين الدولة)

العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأن أمجده...>>،[1] وعلى المترشح لرئاسة الجمهورية عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعاده الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وأيضا الحفاظ على الهوية الوطنية والعمل على ترقيتها حسب ما جاء في نص المادة 131 من ق.ع 10/16، كما أن اليمين الدستورية المذكورة في المادة 90 من الدستور لا يمكن أن يتلفظ بها إلا شخص مسلم.

- **الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح**

يمكن حصر هذه الشرط في شرط الخدمة الوطنية وشرط انعدام السلوك المعادي للثورة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا: شرط الخدمة الوطنية

إن شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها من الشروط الخدمة والتي تجمع عليها معظم الدول وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها للمترشح للانتخابات الرئاسية ضمن المادة 193 من القانون العضوي 10/16 بقوله: <<...شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد 1949...>>، ومن نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع قد حصر الفئة العمرية التي يجب عليها إثبات الخدمة الوطنية من اجل الترشح لرئاسة الجمهورية في حين ان دستور 2016 لم يتكلم على شرط الخدمة الوطنية وأحاله ضمن الشروط التي حددها القانون المتعلق بالانتخاب المذكور اعلاه.[2]

إضافة أن أداء الخدمة الوطنية يعد من ضروريات الأمن القومي المتعلق بالمصلحة العليا وأنه ليس من المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية خلال فترة الرئاسة بما يحول بينه وبين القيام بواجباته.[3]

---

[1]- أنظر المادة 90 من نفس الدستور.

[2]- أنظر المادة 139 فقرة 14 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[3]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، ص: 182.

ويثبت المترشح لرئاسة الجمهورية أدائه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها من خلال تقديم المعني شهادة تمنحها الجهات المختصة ضمن الملف الذي يلحق بالتصريح بالترشح، وفي هذا الشأن نستخلص ان المشرع اعتبر هذا الشرط من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها فالمتهرب من أداء الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة.

ثانيًا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة:

إن شرط انعدام السلوك المعادي للثورة بدوره يتكون من شرطين هما:

- أن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولد قبل يوليو 1942.
- ان يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

حيث أن هذين الشرطين قد اقرهما المشرع الجزائري في الدستور من خلال نص المادة 87 منه والمقابلة للمادة 139 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات التي جاءت بتوفر هذين الشرطين للترشح لرئاسة الجمهورية.[1]

والواقع أنن لا نجد هذا الشرط مثيلا للتشريعات المقارنة لأنه شرط يرتبط بما عاشته الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي.[2]

ومن الأسباب التي جعلت المشرع يضع شرط انعدام السلوك المعادي للثورة هو ابعاد أشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على دحض الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي إضافة إلى تجنب ما يقع من مخاطر في حالة فوز الأشخاص ذوي السلوك المعادي للثورة لمنصب رئيس الجمهورية.

[1]- أنظر المادة 87 فقرة 08-09 من التعديل الدستوري 2016، السالف ذكره.
[2]- إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص: 91.

ويعتبر هذا الشرط تأكيدا وإمتدادا للكثير من المواد التي جاءت في الدساتير الجزائرية التي تمجد الثورة التحريرية وتحث رئيس الجمهورية على المحافظة على رموزها، فالمادة 06 من الدستور جاءت بقولها: <<العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير، هذان الرمزان من رموز الثورة...>>.[1] كما أن المادة 90 من نفس الدستور التي تحدد اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد فوزه في الانتخابات تنص على <<يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الأتي: بسم الله الرحمن الرحيم وفاء للتضحيات الكبري ولأرواح شهداءنا الأبرار وقيام ثورة نوفمبر الخالدة...>>[2]

ثالثًا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لقد ساوت الكثير من التشريعات بين الناخب والمترشح في اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويترتب عن ذلك عدم جواز ممارسة الحق في الترشح بالنسبة لمن حرم من حقوقه المدنية والسياسية وبالرجوع إلى القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع الجزائري اشترط بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح لرئاسة الجمهورية من خلال نص المادة 139 منه بقوله <<...يتضمن طلب ترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية: ... -5- مستخرج رقم 03 من السوابق القضائية للمعني...>>،[3] وهذا تاكيدا على ما نصت عليه المادة 87 من الدستور التي ورد فيها <<لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ...يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية...>>،[4] وهو نفس الشرط الذي أقره المشرع في الدساتير السابقة والقوانين فنجدها في الأمر 07/97 والقانون العضوي 01/12.

[1]- أنظر المادة 06 من التعديل الدستوري 2016، السالف ذكره.
[2]- أنظر المادة 90 من نفس الدستور.
[3]- أنظر المادة 139 من ق.ع 10/16 السالف ذكره.
[4]- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2016، السالف ذكره.

وتجدر الإشارة هنا إلى النظر إلى القانون المدني الذي لم يغفل هذا الأمر من خلال نص مادته 40 والتي تقول <<كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية...>>،[1] حيث يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تقديمه صحيفة السوابق القضائية.

والهدف من هذا الشرط هو تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك ويحول في الوقت ذاته وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز القرار إضافة إلى أنه لا يمكن ترك مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية وأنه ليس من المعقول السماح لشخص بتولي رئاسة الجمهورية في نفس الوقت الذي يكون فيه محرومًا من التصرف في شؤونه الخاصة أو غير متمتع بحقوقه السياسية المتمثلة في الثقة والإئتمان لأن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكنهم بأي حال من الأحول أن يمثلوا الأمة.

زيادة عن الشروط التي تم ذكرها المتعلقة بالحالة المدنية وبالوضعية القانونية للمترشح فإن المشرع الجزائري أضاف شروط اخرى يمكن تلخيصها حسب القانون العضوي 10/16 والدستور في ما يلي:

- أن يثبت المترشح إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقرية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[2]

[1]- أنظر المادة 40 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 87 فقرة 07-10 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 فقرة 13-16 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكرهما.

خلاصة الفصل

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستخلص ان الترشح حق مكفـــول دســـتوريا ويأتي تجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية من خلال دخول العملية الانتخابية التي تعتبر وسيلة من وسائل التداول على السلطة وقد وضع المشـــرع الجزائري مجموعة من المبادئ الخاصة بممارسة حق الترشح والمتمثلة في مبدأ عمومية الترشح ومفاده أن لكل المواطنين الحق في الترشح حسب ما نص عليه القـــانون كـــذلك مبدأ إلزامية إعلان الترشح بإبراز نية ممارسة هذا الحق إضافة إلى مبدأ التنافسية والذي فحواه وجود تنافس حقيقي بين عدة مترشحين ونجد أيضا أن المشرع اهـــتم بشـــروط الترشح الخاصة بكل انواع الانتخابات محلية كانت ام برلمانية او رئاسية وخـــص كـــل منها بشروط خاصة إلا انها لا تختلف كثيرا بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية بقدر الاختلاف الكبير والواضح بينهما وبين شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

الفصل الثاني: إجراءات الترشح والطعن ضد قرارات رفضه

- ✓ المبحث الأول: إجراءات الترشح
- ✓ المبحث الثاني: الطعون ضد قرارات رفض الترشح

يمثل الترشح أحد اهم وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وتحقيق الديمقراطية وعلى هذا الأساس خصص له المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم ممارسة هذا الحق، حيث تختلف هذه الاجراءات حسب طبيعة المنصب المراد تقلده من طرف المترشح مما يستوجب علينا إبراز هذه النقطة عند تناول اجراءات الترشح **(المبحث الأول)** كما أن مرحلة الترشح مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية قد يثار بشأنها نزاعات خاصة عند رفض الترشح من قبل الجهات المختصة الأمر الذي يتطلب الطعن ضد قرارات الرفض**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات الترشح

إن عملية الترشح تبدأ بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانوناً وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة في ذلك.

وبموجب القانون العضوي للانتخابات ميز المشرع الجزائري بين الإجراءات المتبعة في الترشح للانتخابات التشريعية بغرفتيها والانتخابات المحلية والتي تتم أمام اللجنة الانتخابية الولائية(**المطلب الأول**) والترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والتي تكون أمام المجلس الدستوري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات الترشح امام اللجنة الولائية

إن إجراءات الترشح أمام اللجنة الولائية تتعلق بتلك الإجراءات اللازمة عند الترشح للمجالس المحلية المنتخبة أو لعضوية البرلمان من خلال الإعلان عن الرغبة في الترشح عن طريق سحب الاستمارة والتصريح بالترشح (**الفرع الأول**) وإيداع قوائم الترشح (**الفرع الثاني**).

- **الفرع الأول: الإعلان عن الترشح**

تبدأ عملية الترشح بسحب الاستمارة لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتسلم الاستمارة إلى ممثل المعتزمين للترشح للحزب السياسي أو الترشح الحر المؤهل قانوناً بتقديم رسالة تعلن فيها نية التكوين مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،[1] مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة الحرة أو إلزامية وضع الختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي،[2] وإذا كانت تحت رعاية عدة احزاب سياسية فإن استمارة التصريح للترشح

[1]- أنظر المادتين 03-04 من مرسوم التنفيذي 13/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ: 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح بقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2]- أحمد بنيني، المرجع لسابق، ص: 209.

يتوقف تقديمها على تقديم وثيقة تزكية موقعة من مسؤولي الأحزاب السياسية المعنيـــة أو ممثليهم المؤهلون قانونًا.[1]

وتحتوي استمارة التصريح بالترشح التي يجب ان تكون في نموذج[2] موحد ما يلي:

- تسمية الدائرة الانتخابية.
- تسمية قائمة المترشحين.
- ترتيب المترشح في القائمة.
- الإنتماء السياسي.
- اسم المترشح ولقبه باللغة العربية واللاتينية.
- جنس المترشح.
- تاريخ ومكان ميلاد ومهنة المترشح.
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.
- الهيئة المستخدمة.
- الجنسية.
- اسم الأب ولقب واسم الأم.
- الحالة العائلية.
- العنوان الشخصي.
- الوضعية ازاء الخدمة الوطنية.
- المستوى الدراسي.
- اخر شهادة متحصل عليه.

وتكون هذه الاستمارة المذكور بيانتها ضمن ملف اضافة إلى استمارة ايداع قائمـــة المترشحين، ومطبوع يتضمن ترتيب المترشحين، إضافة إلى قائمـــة الوثـــائق المطلـــوب تقديمها من كل كل مترشح لتكوين ملف الترشح.

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم 24/12 مؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصـــريح بالترشـــح لانتخـــاب أعضاء م.ش.و، ج ر عدد 40، ص: 24.

[2]- أنظر الملحق 01 المتعلق باستمارة المعلومات الخاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وبالرجوع إلى فحوى استمارة التصريح بالترشح فإنها تتضمن مجموعة من البيانات التي يجب أن تكتب باللغة العربية:

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- تسمية قائمة المترشحين.
- الانتماء السايسي.
- اسم مودع الملف ولقبه.
- ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح.
- تاريخ الإيداع وساعته.
- مراجع وثيقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة).
- مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع.[1]

- **الفرع الثاني: إيداع قوائم الترشح**

لقد حدد القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بستون (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية وخمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية،[2] هذا مع ارفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة والخاصة بكل مرشح والتي تتضمن ما يلي:

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لإدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن تطلب من السلطة المختصة المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى.

[1]- أنظر الملحق 01 المتعلق باستمارة المعلومات الخاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2]-أنظر المادتين 95-109 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية لكل ناخب.
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.
- نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة للقوائم المترشحين الاحرار.[1]

بالإضافة إلى الوثائق السابقة يشترط المشرع بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار أن تكون مرفقة بما يثبت تدعيم القائمة الحرة بالتوقيعات الشخصية للناخبين التي يجب أن لا تقل عن 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات المحلية، و250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله،[2] وقد كان القانون العضوي 10/16 قد اشترط ضمن مادته 71 أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المراد شغلها كما اشترطت المادة 84 من نفس القانون أن يكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم 03 مترشحين إضافيين هذا في ما يخص الترشح للمجلس الشعبي الوطني،[3] ويشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة ترشح واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية كما يشترط ألا تتضمن قائمة الترشح واحدة اكثر مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة.

وكما ذكرنا سابقا بأن ملفات الترشح تكون على مستوى الولاية وقد أسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراسة هذه الملفات إلى الوالي فيما يتعلق بدراسة ملفات

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-08 المؤرخ في 27 /02 / 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م.ش.و والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 26/12 المؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م.ش.و، ج ر العدد 24، ص:

[2]- أنظر المادتين 73-94 من القانون العضوي 16-10، السالف ذكره.

[3]- أنظر المادتين 71-84 من القانون العضوي 16-10، السالف ذكره.

المترشحين للانتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خليتن مختلفتين تحت اشراف الوالي الاولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية والأخرى للانتخابات الولائية، ويشترط في اعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه حيث يوضع تحت كل خلية سجل تتصرف فيه يكون موقع ومرقم من طرف الوالي، بحيث تسجل فيه جميع معلومات المتعلقة بسير العملية وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته مع السهر على الاحترام الصارم للأجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات المحددة بعشرة أيام (10) من تاريخ إيداع ملفات الترشح.[1]

أما بالنسبة لدراسة ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتتم على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج وتكون الدراسة خلال مدة عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع ملف الترشح، كذلك نفس الأمر بالنسبة للترشح لمجلس الامة فإن إيداع التصريح يكون على مستوى الولاية في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعني لملئها والتوقيع عليها ويوضع على مستوى الولاية سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه الاسم واللقب والكنية وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته كما تدون فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف،[2] ويودع التصريح بالترشح خلال خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني في كلتى الحالتين يمنح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد على ان لا يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق بتاريخ الاقتراع.

وبالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لا يمكن تعديل قائمة المترشحين المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية:

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 214.

[2]-نفس المرجع، ص: 214.

- إذا توفى مترشح من مترشحي القائمة قبل أجل إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من الاحرار، أما إذا توفى بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه.
- في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما فانه يمكن تقديم ترشيحات جديد في أجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.[1]

وفي حالة تعويض المترشح المتوفي أو الذي حصل له مانع القانوني يجب احترام جنس المترشح عند تعويضه بمترشح أخر.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الترشح أمام المجلس الدستوري

تتمثل إجراءات الترشح أما المجلس الدستوري في تلك الإجراءات المتبعة عند الترشح لرئاسة الجمهورية وتكون ضمن عدة مراحل بدءا بالإعلان عن الرغبة في الترشح **(الفرع الأول)** وإيداع ملفات الترشح الذي يحتوي على جميع الوثائق والمستندات اللازمة المحددة ضمن قانون الانتخاب الخاصة بهذا الملف **(الفرع الثاني).**

- **الفرع الأول: الإعلان عن الرغبة في الترشح**

يتم الاعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح والحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين هذا الملف،[3] ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل تسليم و يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه هذا إضافة إلى الوثائق التي تثبت توفر الشروط الأخرى المذكورة سابقا بالوثائق التالية:

---

[1]- أنظر المادة 96 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[2]- أنظر المادة 06 من ق.ع 03/12 السالف ذكره.

[3]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 216.

أولا: الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات

طبقا لنص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات التي جاء في فقرتها 16 أنه على المترشح لرئاسة الجمهورية التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،[1] أما فيما يتعلق بنموذج التصريح فيتم تحديده عن طريق التنظيم على ان يتضمن المعلومات المتعلقة باسم ولقب المعني وتاريخ ميلاده ووظيفته أو عضويته الانتخابية وعنوانه والمعلومات المتعلقة بعقاراته وذلك بالنسبة للمترشح وأولاده القصر سواء كانت هذه الممتلكات متواجدة في الجزائر أو في الخارج،[2] ويتم تقديم التصريح بالممتلكات مع وصل التسليم بالإيداع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس لجنة التصريح بالممتلكات التي تتكون من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن مجلس الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.
- عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعينهما من قبل رئيس الهيئة التشريعية.
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

وعلى هذه اللجنة أن تنشر التصريح بالممتلكات خلال شهرين من تاريخ استلام المترشح الفائز وبعد شهرين من انتهاء مهامه،[3] وكمثال على تطبيق هذا الشرط تم نشر التصريح بممتلكات المترشح الفائز عبد العزيز بوتفليقة عند انتخابه رئيس للجمهورية أول مرة في الجريد الرسمية الصادرة بتاريخ 1999/05/26 ثم تم نشر هذا التصريح بعد إعادة انتخابه مرة ثانية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2004/04/08.[4]

---

[1]- أنظر المادة 139 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[2]- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستور، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014، ص: 121.

[3]- أنظر المادتين 08-09 من الأمر 07/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

[4]- ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص: 31.

ثانيا: الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح

يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الانتخابية حيث أقر المشرع الجزائري في أخر فقرة من المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المحددة لمضمون التصريح لرئاسة الجمهورية <<...يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي>>.

وطبقا إلى مضمون المادتين 136-176 المذكورتين سابقا نستنتج ان التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح برئاسة الجمهورية يجب أن لا يمس المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) وعدم استعمالها لأغراض حزبية ويجب أن يتضمن ما يلي:

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والامازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و/أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية الحزبية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.[1]

[1]- أنظر المادتين 136-176 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

ثالثا: تقديم قائمة التوقيعات الفردية

تعتبر المطبوعات الفردية لاكتساب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية وهي عبارة عن شهادة تزكية من قبل الاعضاء المنتخبين بالمجالس النيابية أو من قبل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب،[1] ونجد أن المشرع الجزائري وضع خيارين أمام المترشح لرئاسة الجمهورية في ما يتعلق بقائمة التوقيعات الفردية ضمن القانون العضوي 10/16 وهذان الخيران هما:

- إما ان يقدم المترشح قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في قائمة انتخابية ويجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل.
- اوينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

حيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي،[2] وطبقا لنص المادة 143 من نفس القانون المذكور أعلاه نجد ان المشرع منع الناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح واحد فقط وإلا ألغى التوقيع وتعرض صاحبه إلى العقاب مع ضرورة منع جمع التوقيعات اللازمة في أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم مهما كان نوعها،[3] والجدير بالذكر أن المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيع يجب أن يبين ما يلي:

- اسم الموقع ولقبه باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية.
- تاريخ ومكان ميلاد الموقع.
- أسماء أصول الموقع من الدرجة الاولى وألقابهم.
- اسم المجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى المجالس المنتخبة.
- ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين الناخبين.
- اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع.
- الالتزام الشرفي بأن التوقيع الممنوح لم يعطى إلا لهذا المترشح وحده.

---

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 216.

[2]- أنظر المادة 142 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 143 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة اثبات الهوية.
- تاريخ التوقيع والسلطة المصادقة وتوقيعها.[1]

رابعا: تقديم شهادة طبية

لقد جاءت المادة 139 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات في مضمونها على ما يلي: <<يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ... -8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين...>> ونجد ذات الشرط قد ذكر في القوانين السابقة فنجده في القانون العضوي 01/12 في مادته 136 وفي الأمر 07/97 أيضا ومن خلال مضمون هذه المادة نجد ان المشرع يهدف إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح والحرص على أن لا يدخل قصر الرئاسة إلا المترشح السليم المعافى وفق تقرير الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب المحلف.

لكن أيضا المشرع لم يوضح نوعية الأمراض أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية وجاء النص دون تحديد محتوى الشهادة المطلوب تقديمها.[2]

- **الفرع الثاني: إيداع الملفات**

تودع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المترشح وممثله القانوني مقابل وصل،[3] مرفوقا بكافة الوثائق المشار إليها سابقا إما في ما يتعلق بتكوين الملف لجميع الوثائق السابقة وإيداعه لدى المجلس الدستور فقد حدده المشرع لمدة 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة مع امكانية تخفيض هذه المدة إلى أجل (08) ثمانية أيام في ظل تطبيق المادة 102 من الدستور، ولا يمكن للمترشح الانسحاب بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع قانوني يثبته المجلس الدستوري أو في حالة وفاة المترشح المعني مع منح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة على أن لا

[1]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص: 217.

[2]- أنظر المادة 139 فقرة 08 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012 ج ر العدد 26، ص: 04.

يتجاوز هذا الاجل مدة الشهر السابقة لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفات مترشح أو حدوث مانع خطير له يعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.[1]

وللإشارة أنه بمجرد استلام امانة المجلس الدستوري لطلبات المترشح بالملفات المطلوبة يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرارا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ويستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للإجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات،[2] ونفس الشيء بالنسبة للنظام الجديد للمجلس الدستوري فنجده في المادين 25-26، وبعد التحقق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح المقدمة والتأكد من ان كل مترشح يستوفي الشروط التي يقتضيها الدستور والقانون العضوي للانتخابات يضبط المجلس قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار ويبلغ هذه القائمة الى المعنيين وتعلم بها جميع السلطات المعنية كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.[3]

حيث يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الدور الاول ويعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين الفائزين فيه ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع،[4] ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد اعلان المجلس الدستور نتائج الدور الاول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يومًا وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني فإن المجلس الدستوري يعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد اجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوم.

[1]- أنظر المادة 144 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

[2]- المادة 26-27 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 27 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 نفسه.

[4]- أنظر المادة 145 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

أما فيما يخص انسحاب احد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون جدوى طلب المترشح بالانسحاب وهذا ما كرسته المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تطبيقا لأحكام المادة 143 من القانون العضوي 01/12 والتي تقابلها المادة 146 من القانون العضوي 10/16 الجديد ضمن الفقرتين الثانية والثالثة،[1] وفي إطار الترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية نجد ان النص على المانع القانوني الذي يمكن حدوثه للمترشح سواء كان في الدور الأول أو الدور الثاني نجده لم يوضح المقصود من هذا المانع هل هو المرض الخطير وإذا كان كذلك ففي أي وقت يمكن تحديده أو الإعلان عنه، وبعد نهاية الدور الثاني للاقتراع تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاثة (03) نسخ أصلية ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام.[2]

ومن أمثلة منع انسحاب المترشح لرئاسة الجمهورية بعد إيداعه الطلب للترشح في الجزائر ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أين انسحب المترشحون الستة (06) الآتية أسمائهم (السيد حسين آيت أحمد، السيد مولود حمروش، السيد يوسف خطيب، السيد سعيد جاب الله عبد الله، السيد طالب الابراهيمي أحمد) بعد القيام بحملاتهم الانتخابية حيث طبقت بشأنهم أحكام المادة 161 من الأمر 07/97 إذ لم يقبل انسحابهم وبقيت أسمائهم ضمن قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع،[3] وتم التصويت عليه على أساس أن الانسحاب في هذه المرحلة بعد إيداع ملفات الترشح عديم الفائدة ولا يكون إلا في حالة الوفاة أو المانع القانوني حيث حصل كل مترشح منهم على:

- السيد حسين آيت أحمد 321179 صوت.
- السيد مولود حمروش 314160 صوت.
- السيد يوسف خطيب 121414 صوت.
- السيد سعيد جاب الله عبد الله 400080 صوت.

[1]- أنظر المادة 146 من القانون العضوي 10/16، السالف ذكره.

[2]- أنظر المادة 147-148 من القانون العضوي 10/16، نفسه.

[3]- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، 2011-2012، ص: 291.

- السيد طالب الابراهيمي أحمد 1265594 صوت.

فيما حصل المترشح الفائز (غير المنسحب) السيد عبد العزيز بوتفليقة على 7445045 صوت.[1]

[1]- طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل 1989-1999، ط4، الجزائر، دار الأمة، 1999، ص: 226.

المبحث الثاني: الطعن ضد قرارات رفض الترشح

كفل الدستور الجزائري حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة وأراد تقلد مناصب في الدولة من خلال الخوض في غمار المنافسة في الإنتخابات، إلا أنه يمكن أن يتعرض الراغب في الترشح إلى رفض ترشيحه من قبل الجهة المكلفة بالرقابة وتأسيسا على ذلك يمكن للمعني الطعن ضد قرار رفض الترشح الصادر عن اللجنة الولائية **(المطلب الأول)** ومع ذلك لم يرد نص ضمن قانون الانتخابات يمنح حق الطعن ضد قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن المجلس الدستوري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطعن ضد قرار اللجنة الولائية

فسح المشرع الجزائري المجال للطعن ضد قرار اللجنة الولائية في حالة رفض الترشح ويعتبر ذلك من أهم الضمانات القانونية التي وضعها هذا الأخير لحماية حق الترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية ويتم الطعن أمام الجهة المختصة**(الفرع الأول)** طبقا لمجموعة من الشروط والإجراءات**(الفرع الثاني)**.

- **الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن**

خول المشرع للمحاكم الإدارية في نص المادة 801 فقرة 03 من ق.إ.م.إ اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، حيث تختص هذه الأخيرة بالفصل في منازعات الترشح بموجب القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات نوعيا وإقليميا.[1]

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطتها بالفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص في محكمة معينة وفقا للمعيار العضوي والمتمثل أساسا

[1]- أنظر المادة 801 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

في أطراف المنازعة باعتبار أن أحد أطرافها من أشخاص القانون العام المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا الولاية.[1]

ويكون قرار رفض الترشح محلا للطعن القضائي خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرار الرفض الترشح صادر من طرف الوالي تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي.[2]

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالإختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة إختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه،[3] فتنص المادة 803 من ق.إ.م.إ على: << يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 لهذا القانون >>، وقد نصت المادة 37 على << أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع إختصاصها لجهات القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة مواطن يؤول إختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.>>

فضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، فهو معيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة إبتدائية.[4]

---

[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009، ص ص: 72-73.

[2]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيـــع، الجزائـــر، 2005، ص ص: 109-110

[3]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، ص ص: 110-111.

[4]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص: 88.

وقد حددت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة الإدارية المختصة محليا بنظر الدعاوي التي ترفع على الشخص الإعتباري، وهي التي يقع في دائرتها مركز إدارته بإعتبارها محكمة موطن المدعي عليه.[1]

وإذا كانت المادة 78 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات تستعمل عبارة المختصة إقليميا، فإنه وبالرجوع لقواعد الاختصاص القضائي نجد أنه يعقد الاختصاص بهذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الإدارية، في ما يتعلق بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية ولعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[2]

- **الفرع الثاني: شروط وإجراءات الفصل في الطعن**

إن قبول الطعن ضد قرار رفض الترشح والذي يكون في شكل دعوى إلغاء فقط يجب أن يتوفر على بعض الشروط الواجب استفاءها والتي يمكن استنباطها من قانون الانتخابات وقانون الاجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى مجموعة من الاجراءات.

أولا: شروط قبول الطعن

وتتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية والميعاد وضرورة التمثيل بمحامي وإرفاق قرار رفض الترشح مع عريضة الطعن وسنذكر ذلك تباعا.

1- الصفة والمصلحة:

رجوعا إلى نص المادة 13 من ق.إ.م.إ والتي تنص على <<لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه>> ومن خلال هذا النص يتبين أنه لا

[1]-المادة 804، من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

[2]-أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، ص: 13.

يمكن لأي شخص رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري دون ان تكون له صلة قائمة مع القرار وأن تكون له فائدة من طلب إلغائه.[1]

بالإضافة إلى نص المادة 21 من ق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات التي نجد فيها أن المشرع استعمل مصطلح "الأطراف المعنية"[2] وذلك لتحديد أصحاب الصفة والمصلحة للطعن ضد قرار رفض الترشح الصادر من طرف اللجنة الولائية للانتخابات وأنه لا يمكن أن يتصور أن يقوم مترشح برفع دعوى ان يكون معني بالقرار محل الدعوى المرفوعة، حيث أنه يجوز فقط للمترشح الذي صدر قرار بشأنه أن يحرمه من الحق في الترشح للمجالس المحلية أو النيابية رفع دعوى إلغاء أو الطعن في هذا القرار وهذا فقط ما يثبت صفة الطعن ومصلحته التي يجب توفرها للاعتراض ضد اللجنة الانتخابية الولائية، وبالتمعن في نص المادة 13 المذكورة اعلاه نرى أنها جاءت تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" حيث أن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة ويقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدوافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، تكون المصلحة قائمة حينما تسند إلى حق فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق من العدوان عليها والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدية الالتجاء والحد من استعمال الدعاوي دون مقتضى.[3]

2- الأهلية:

إن الأهلية القانونية هي شرط من شروط رفع الدعوى حيث يقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدامها وهي السلطة التي خولها له المشرع في المادة 13 من ق.إ.م.إ،[4] ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة اجراءاتها، وقد نصت المادة 42 من القانون المدني على انه لا يكون اهلا

---

[1]- أنظر المادة 13 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

[2]- المادة 21 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[3]- مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، -دراسة من إعداد الأستاذ عادل بوراس- دعوى الإلغاء على ضوء قانون إ.م.إ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 12 يناير 2013، ص: 08.

[4]- أنظر المادة 13 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

لمباشرة حقوقه المدنية إن كان فاقد التمييزلصغر في السن أو عته أو جنـــون،[1] وتـــنص المادة 43 من القانون المدني على أن كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون.[2]

3- الميعاد:

إن القاعدة العامة لأجال رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية هي أربعـــة (04) أشهر كاملة حسب ما نصت عليه المادة 829 من ق.إ.م.إ لسنة 2008 التي جاءت بقولها << يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليـــغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو مـــن تـــاريخ نشـــر القـــرار الإداري أو التنظيمي>>،[3] حيث أن هذه المدة تحسب كاملة وذلك لاعتبارها من النظام العام الخاصـــة بمواعيد الطعن العادي المتعلقة بالمنازعات الادارية ولا يمكن للقاضي إثارته بنفســـه ولا يجوز مخالفته،[4] لكن كاستثناء على هذا وبالرجوع الى نص المادة 78 مـــن ق.ع 10/16 في فقرته الثالثة نجدها تقول <<...يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار...>>.[5]

من خلال نص المادة نستنتج ان مواعيد الطعن في قرارات رفض الترشـــح امـــام المحكمة الادارية هي مواعيد استثنائية من حيث قصرها مقارنة بالميعاد العـــادي للطعـــن بالإلغاء أمام نفس الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة 829 المـــذكورة أعلاه،[6] غير ان هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله اســـبابه الموضـــوعية والأمر يتعلق بانتخابات مجالس محلية ونيابية حدد رئيس الجمهورية تاريخها وينبغـــي أن

---

[1]- أنظر المادة 42 من ق.م، السالف ذكره.

[2]- أنظر المادة 43 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 829 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

[4]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشـــر والتوزيع، ط1، 2013، ص: 33.

[5]- أنظر المادة 78 فقرة 03 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[6]- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، 2012، ص: 32.

تكون في يوم واحد على مستوى كل أجزاء وإقليم الدولة، ثم ان هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما على المشرع البت في مصير دعوى رفض الترشح في أجل قصير وذلك بمنحها طابع استعجالي والذي يقره القاضي في عدة حالات[1] نظرا لحساسية الدعوى والأضرار التي يمكن جبرها التي تمس المدعي أو رفع الدعوى جراء عدم البت فيها بصفة استعجالية.

4- إجبارية التمثيل بمحامي:

لقد تضمنت المادة 815 من ق.إ.م.إ على أن ترفع الدعوى او الطعن أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي وجاءت المادة 826 من نفس القانون على ضرورة تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة ومفاد هاتين المادتين المذكورتين اعلاه أن لا يمكن التقاضي أمام المحاكم الإدارية دون التمثيل بمحامي هذا من جهة،[2] ومن جهة اخرى المشرع الجزائري لن يتحدث على إلزامية التمثيل بمحامي عند رفع الدعوى او الطعن ضد قرار رفض الترشح ضمن القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، لكن هذا لا يفرض علينا استبعاد تطبيق المواد 815 و 826 من ق.إ.م.إ في غياب حكم صريح وارد في قانون الإنتخابات بجواز الاستغناء عن المحامي وبالتالي توكيل او التمثيل بمحامي يعد اجباريا تحت طائلة عدم قبول الطعن وهذا ان الدعوى تكون امام المحكمة الإدارية والتي أقر لها المشرع هذا الشرط.

5-وجوب إرفاق قرار رفض الترشح مع عريضة الطعن:

رجوعا للمادة 169 من ق.إ.م الاول لسنة 1966 نجدها اشترطت كقاعدة عامة في رفع دعوى الإلغاء أنه على رافع الدعوى أن يصحب بدعواه نسخة من القرار المطعون فيه،[3] أما المادة 819 من ق.إ.م.إ لسنة 2008 نصت على أنه يجب أن يرفق مع العريضة

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ص: 260-261.

[2]- أنظر المادة 815-826 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص: 31.

الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول دعوى القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.[1]

بالإضافة أنه يجب على رافع الدعوى تحديد موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به غير انه بالرجوع للمادة 25 من ق.إ.م.إ الاخير تبين أن موضوع النزاع يتحدد بما يقدمه الخصوم من إدعاءات في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد وحتى يفصل القاضي في ملف الدعوى وجب أن يطلع على ما يريده رافعها،[2] حيث أنه من البديهي معرفة طلب محرك هذه الدعوى في هذه الحالة فهو يسعى لحماية حقه في تسير الشؤون العامة من خلال الدفاع عن حقه في الترشح.

ثانيا: الاجراءات

وتتمثل في تقييد عريضة الطعن والفصل فيه

1- تقييد عريضة الطعن

الاصل العام أنه لتحريك دعوى الإلغاء التي تكون من طرف الطاعن او ذو المصلحة تقديم عريضة أمام الجهة المختصة، حيث أن هذه العريضة يجب أن تتضمن التوقيع والتاريخ وفي هذا الصدد جاءت المادة 14 من ق.إ.م.إ بقولها << ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله أو محاميه...>>[3]، وقد اشار المشرع إلى أن عريضة إفتتاح هذه الدعوى يجب ان تكون مكتوبة وتتضمن مجموعة من البيانات التي يجب ذكرها فيها والمحددة في نص المادة 15 من نفس القانون المذكورة أعلاه وإلا تعرضت لعدم قبولها شكلا وهي البيانات التي تمثلت فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

---

[1]- أنظر المادة 819 من ق.إ.م، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 25 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 14 من ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

وطبقا للمادتين 823 و 824 تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض اول بأول ويذكر في السجل اسماء الاطراف وألقابهم ورقم القضية ويسلم أمين الضبط للمدعي وصل يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

وبما ان الامر هنا يتعلق بدعوى إلغاء أو طعن ضد قرار رفض الترشح الذي يصدره الوالي وماله من خطورة في حرمان المواطن من حقه في الترشح المرتبط بمدة وجيزة وقصيرة وجب اتخاذ تدابير إستعجالية.

2- الفصل في الطعن

يفصل قاضي الموضوع في الطعن بعد التحقيق فيه وذلك بالتركيز على أسباب الطعن الواردة ضمن العريضة أي أنه على محرك الدعوى بالإلغاء او صاحب الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية تحديد أسباب الطعن ضد قرار رفض الترشح المتعلق بمشروعيته حيث أنه توجد اسباب متعلقة بمشروعية خارجية وأسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية تكون الدافع إلى تحريك الدعوى.

تتمثل أسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية في سبب الطعن المتعلق بعدم الاختصاص وسبب الطعن المتعلق بعدم التعليل وهي عيوب تمس القرار في شكله.[2]

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بعدم الاختصاص يمكن على سبيل المثال تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري ومتضمن رفض الترشح على عدم الاختصاص النوعي لرئيس البلدية المصدر له ما دام هذا الاخير لا يختص اصلا في إصدار قرارات رفض الترشح التي هي اختصاص أصيل للوالي ولا يحق لغيره ذلك اضافة إلى أنه ينظر إلى عدم الاختصاص بأنواعه النوعي والموضوعي والمكاني، وذلك على اعتبار أن الاختصاص

[1]- أنظر المادة 15 من نفس القانون.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص: 36.

هو القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق إختصاصه ومن هنا فقواعد الاختصاص هي صميم أعمال المشرع فيحدد لسلطة التشريعية إختصاصها ومجال عملها وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها ويحدد أيضا للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تضمنته من هياكل ادارية كثيرة مركزية ومحلية ومرفقية.[1]

أما في ما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل نجد ان المشرع أقر في نص المادة 78 منم القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على الزامية تعليل القرار الصادر عن طريق الوالي تعليلا قانونيا ضمن الفقرة الاولى منها بقوله <<يكون رفض اي ترشيح أو قائمة المترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا ...>>،[2] ومفاد هذه المادة حتمية التسبيب بمعنى ذكر الاسباب في صلب قرار رفض الترشح فهو على هذا النحو إجراء شكلي يكون ضمن أحدى أركان القرار الإداري المتمثل في الشكل والإجراءات.[3]

ويفصل قاضي الموضوع بقرار لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية.

المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري الجهة المختصة بمراقبة مدى توفر شروط الترشح الموضوعية والشكلية الخاصة بالمترشح للانتخابات الرئاسية، هذا الأخير الذي يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها ويتم تبليغ المعني فور صدور قرار الرفض والذي طبقا للقواعد العامة يطعن فيه أمام الجهة المختصة(**الفرع الأول**) طبقا لشروط وإجراءات **(الفرع الثاني)** حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- نفس المرجع ، ص: 36.

[2]- أنظر المادة 78 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص: 67.

- **الفرع الاول: الجهة المختصة بالطعن**

الأصل العام ان قرار رفض الترشح الصادر من المجلس الدستوري هو قرار إداري حيث أن الطعن في القرارات الإدارية يكون عن طريق دعوى الإلغاء، لكن هذا الطعن يكون أمام مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهذا بناءا على نص المادة 02 من ق.ع 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي جاءت لتعدل المادة من القانون القديم بقولها << يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة >>.[1]

لكن المؤسس الدستوري لم يسمح لأي جهة بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بخصوص رفض ملف الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا ما جاء به في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016،[2] إضافة إلى نص المادة 71 من النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور المؤرخ في 11 ماي 2016 التي تضمنت ما يلي: << أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية طبقا للمادة 191 فقرة 03 من الدستور >>.[3]

فضلا عن هذا فإن المشرع لم يتعرض إلى إمكانية الإحتجاج على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري سواء من طرف المرشحين عير المقبولين أو من الغير رغما ما لهذه الاحتجاجات من أهمية حيث بإمكانها تنوير المجلس الدستوري بأدلة وبيانات وشهادات حول صحة التوقيعات أو تقديم مستندات ضرورية ضمن ملف التصريح بالترشح.

---

[1]- أنظر المادة 02 من ق.ع 13/11 المعدل والمتمم من ق.ع 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ص: 07.

[2]- أنظر المادة 191 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 71 من النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016، ص: 06.

ومادام القرار القاضي برفض الترشح هو قرار إداري بحت ومن الطبيعي إذ ان يختص به القضاء الإداري وهو الامر الذي عمل به المشرع الجزائري[1] دون قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادر من المجلس الدستوري الذي لا يقبل الطعن أمام أي جهة وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة، زيادة على ذلك ان المؤسس الدستوري الجزائري ضمن الدستور لم يخول المجلس الدستوري تعليل قراراته إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 176 من دستور 1996 والمقابلة لها المادة 210 من دستور 2016 وهو موضوع لا علاقة له بالمجال الانتخابي وبالتالي فإن القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في المجال الانتخابي لا تحتاج لأي تعليل أو تبرير وهو ذات الأمر في قانون الانتخابات الجديد.

وما يعاب على التشريع الجزائري هو حرمان المتضرر من حق مراجعة القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفض ترشحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية، فمثلا رفض المجلس الدستوري السيد رضا مالك المبني بشأن عدم استكمال التوقيعات، المتمثل في تأخر وصول الطائرة القادمة من ولاية تيارت الحاملة لاستمارات التوقيعات الخاصة بهذه الولاية وكذا تبرير أحمد طالب الابراهيمي لرئاسية 2004 بشأن اختفاء استمارات ترشحه بأحد غرف المجلس الدستوري، حيث اعتبر أن اقصائه من سباق الرئاسيات بالسياسي وطلب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم والواقع أن تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات الفصل في الترشحات أمام المجلس الدستوري قد شابه القصور، بجعله لقرارات المجلس الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة وهو بذلك حرم المتضرر من هذه القرارات من حق مراجعتها بما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين، لذلك وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد وسلامة إجراءات الترشح ومطابقتها للقانون مع ضرورة النص في القانون العضوي لانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات.[2]

[1]- أنظر المادة 78 من ق.ع 10/16، السالف ذكره.

[2]- أحمد بنيني مرجع سابق، ص ص: 224-225.

- **الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن**

فيما يتعلق بشروط وإجراءات الطعن ضد قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية فإنه كما ذكرنا سابقا فإن المشرع لم يقر في نصوص مواده فيما يتعلق بهذا الشأن مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا تختلف عن شروط وإجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية السالفة الذكر إلا أنه ومع رفض مجلس الدولة الطعن في هذا الشأن سنتطرق إلى مثال واقعي في الجزائر للراحل محفوظ نحناح.

لقد ترشح السيد محفوظ نحناح رحمه الله في الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 1995 مع الرئيس السابق اليمين زروال والسعيد سعدي ونور الدين بوكروح وحصل على المرتبة الثانية بعد زروال بمجموعة أصوات تجاوزت ثلاثة ملاين صوت حسب النتائج الرسمية المعلنة،[1] لكن محفوظ نحناح أعاد الترشح في الانتخابات الرئاسية التي كانت سنة 1999 لكن المجلس الدستوري الذي يتولى دراسة ملفات الترشيح قابل طلبه بالرفض وقام بإقصائه وحرمانه من الترشح بعدما كان الرجل مترشحا وتم قبول طلبه من نفس الهيئة وتحصل على المرتبة الثانية بعد اليمين زروال.[2]

وقد اسس المجلس الدستوري رفض ترشح المعني وحجة منعه خوض غمار الترشح للرئاسيات سنة 1999 على عدم حيازة الشيخ محفوظ نحناح على شهادة تثبت مشاركته في ثورة التحرير الوطنية من المولدين قبل 05 جويلية 1942 إمتثالا لقيود الدستور لسنة 1996، وكان محفوظ نحناح قد قدم شهادته بمشاركته في الثورة عن طريق الدكتور يوسف الخطيب أخر قائد للولاية الرابعة الذي أقر بمشاركته في الثورة، لكن المجلس الدستوري رفض هذه الشهادة لأنها غير معتمدة وليست صادرة عن جبهة التحرير الوطني إضافة إلى ذلك أنه اعتمد على عدم أمكانية المشاركة في الثورة لصغر سنه وكيف لمن ولد في جانفي 1942 أن يشارك في ثورة 1954.

---

[1]- الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، تم الحصول عليه بتاريخ: 2017/04/09، على الساعة: 15:12، www.hmsalgeria.net

[2]- الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، المرجع السابق.

وقام محفوظ بالطعن ضد قرار رفض ترشحه الصادر من المجلس الدستوري امام مجلس الدولة لكن هذا الأخير قابل الطعن بالرفض لعدم اختصاصه وان قرارات المجلس الدستوري لا تخضع للمراجعة وان اعماله دستورية،[1] ولقد نشرت مجلة مجلس الدولة قرار قضى فيه مجلس الدولة برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم اثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقتضيه المادة 73 من الدستور، ورفض مجلس الدولة الاختصاص بالدعوى في القرار المطعون فيه بحجة انه من الاعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة وتضمن هذا القرار حيثيتين اساسيتين تحملان دلالات مهمة:

- جاء في الحيثية الرابعة ما يلي: <<حيث انه من الثابت ان المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.>>
- بينما جاء في الحيثية الخامسة ما يلي: <<حيث أن القرارات في هذا الإطار تندرج ضمن الاعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين بالتصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.>>[2]

يتبين بوضوح ان مجلس الدولة استبعد الاعمال الدستورية من رقابته وأثار هذا القرار وقت صدوره انتقادات بعض الصحافة الوطنية مفادها ان موقف مجلس الدولة أملته عليه اعتبارات سياسية وانه يفتقر للأساس القانوني، وقد علق الاستاذ غناي رمضان في ما يتعلق بالشروط المحددة في المادة 73 دستور 1996 بان القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في إطار مراقبته بصحة عمليات الانتخابات الرئاسية حيث تشترط هذه المادة بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية أن يستجيب أصحابها ليس فقط للشروط الثمانية المعدودة في صلب هذه المادة بل كذلك في شروط أخرى يحددها القانون، وأن

[1]- الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، تم الحصول عليه بتاريخ: 2017/04/10، على الساعة: 12:05، www.hmsalgeria.net

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد الاول، قرار مؤرخ في 2001/11/12، ص: 142.

هذه القرارات لا يمكن ان تكون محل رقابة مجلس الدولة لأنها تندرج ضمن الاعمال الدستورية،[1] إضافة إلى كونها من اعمال المطابقة مع احكام الدستور التي يختص بها المجلس الدستوري دون سواه من المؤسسات الدستورية، وان رجال القانون يرفضون فكرة إخضاع قرارات المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري ذلك ان هذه القرارات لا تندرج ضمن المهام الإدارية وإنما ضمن النشاطات الدستورية التي تباشرها السلطات العامة والتي تخرج بفعلها هذا عن رقابة القضاء.[2]

ومن خلال هذا المثال نرى ان المشرع الجزائري لم يخرج عن تنفيذ نص المادة 71 من النظام القانوني المحدد لقواعد عمال المجلس الدستوري وكذلك نص المادة 191 من الدستور لكنه يعاب لأنه حرم من صدر في حقه قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من اللجوء إلى القضاء او حق التقاضي الأمر الذي جعله بين انتقاد من طرف المترشحين وتأييد لرجال القانون كل حسب وجهة نظره.

[1]- غناي رمضان، عن قابلية اعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، تعليق على قرار صادر عن مجلس الدولة، كلية العلوم القانونية، جامعة بومرداس ص: 03.

[2]- تم الحصول عليه من موقع الأستاذ بوصيد فيصل، بتاريخ: 2017/04/13، على الساعة: 11:50، /sites.google.com.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص أن للترشح مجموعة من الاجراءات فيتجلى لنا أن إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة ولعضوية البرلمان تكون عن طريق الإعلان عن الرغبة في الترشح وإيداع قوائم الترشح، هذه الاجراءات تختلف عما هو هو متعلق بالترشح لرئاسة الجمهورية ضمن العديد من التفاصيل المضافة عن الأولى في هذا الأخير المتمثلة في الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح إضافة إلى قائمة التوقيعات الفردية وشهادة طبية إضافة إلى إيداع الملفات وفقا ما جاء به قانون الانتخابات وهذه الاجراءات تكون أمام المجلس الدستوري على خلاف الأولى التي تكون أمام اللجنة الانتخابية الولائية، وانه يمكن ان تكون هناك طعون ضد قرارات رفض الترشح عن طريق الجهة المختصة المصدرة لها فنجد طعون ضد قرارات الحرمان من الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تختص في المحاكم الإدارية بعكس قرارات رفض الترشح الصادرة عن المجلس لدستوري التي لا تقبل قراراته المراجعة والطعن.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا الذي يدور موضوعه حول منازعات الترشح في التشريع الجزائري ضمن القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات هذا مكننا من الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة دراستنا هذه حيث تبينت حقيقة هذا الموضوع الذي تمت معالجته بطريقة وصفية تحليلية بحق الترشح والمنازعات المتعلقة به، حيث يعتبر حقا مكفول دستوريا وله مكانته في مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بالانتخابات ويأتي تجسيدا لتحقيق مبدأ الديمقراطية الذي تعتمده الجزائر وهو وسيلة من وسائل التداول على السلطة عن طريق مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ودخول العملية الانتخابية فالترشح حق لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا عن طريق إبراز نيتهم لممارسة هذا الحق والتي من خلالها يتولد تنافس حقيقي بين العديد من المواطنين الذين يمارسون حق الترشح والخوض في معترك العملية الانتخابية ونظرا لاختلاف المناصب المراد تقلدها عن طريق ممارسة هذا الحق حسب طبيعة الانتخابات المترشح فيها من طرف المواطنين وجب توفر بعض الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع الانتخابات محلية كانت برلمانية أو رئاسية وهي محددة قانونا.

هذا اضافة إلى مجموعة من الاجراءات حيث ان اجراءات الترشح للمجالس المنتخبة ولعضوية البرلمان تكون أمام اللجنة الانتخابية الولائية فيما إجراءات الترشح الخاصة برئاسة الجمهورية تكون امام المجلس الدستوري وهي تختلف عن بعضها نظرا لوجود إجراءات خاصة وشروط تحكم هذا الأخير لكن طلب ممارسة هذا الحق قد يقابل بالرفض وأنه يمكن أن تكون هناك طعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة من طرف الجهة المختصة فنجد قرارات الرفض أو الحرمان من الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية يثيرها صاحب المصلحة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا بالفصل بعكس قرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادرة من المجلس الدستوري التي لا تقبل قراراته المراجعة ولا يمكن الطعن فيها.

ومنه وصلنا غلى جملة من النتائج والاقتراحات سنعرضها كما يلي:

✓ **النتائج:**

- إن الترشح يعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية وهو صورة من الصور التي يمكن للمواطن المشاركة بها في الحياة السياسية.
- إن حق الترشح مقيد بمجموعة من المبادئ تمثلت في مبدأ عمومية الترشح وإلزامية الإعلان عن الرغبة في الترشح إضافة إلى مبدأ التنافسية الذي يكون بين المترشحين.
- إن الترشح تحكمه مجموعة من الشروط تمثلت في شروط متعلقة بالحالة المدنية للمترشح كذلك شروط تتعلق بالوضعية القانونية له وأخرى متعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح هذا بالنسبة للترشح لانتخابات المحلية والتشريعية.
- إن الترشح لرئاسة الجمهورية له شروط خاصة اضافة إلى الشروط السابقة بعضها في الدستور والبعض الأخر في قانون الانتخاب.
- إن إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة ولعضوية البرلمان تكون امام اللجنة الانتخابية الولائية التي تتولى الفصل في صحة الترشيحات، أما إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية تكون أمام المجلس الدستوري.
- ان الطعون ضد قرارات رفض الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية تتولى الفصل فيها المحاكم الادارية لكن قرارات الحرمان من الترشح لرئاسة الجمهورية لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال .
- لكننا ايضا من خلال هذه الدراسة الدقيقة وجدنا بعض النقاط التي يعاب عليها المشرع الجزائري نوجزها فيما يلي:
- أنه لم يوضح نوعية الأمراض والإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية وجاء النص دون تحديد الشهادة المطلوب تقديمها في ملف الخاص بالترشح لهذا المنصب.
- إضافة إلى أنه لم يبين الطريقة أو الوسيلة المعتمدة في تبليغ قرار رفض الترشح لمن صدر في حقه القرار إما عن طريق البريد أو محضر قضائي أو وسيلة أخرى.
- خرق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لدعاوى رفض الترشح المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الخاصة بالترشح للمجالس المحلية المنتخبة والترشح لعضوية البرلمان.

- زيادة على ذالك انه بتحصين القرارات الصادرة من طـرف المجلـس الدسـتوري المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية وعدم إمكانية الطعن فيها قد حرم المترشـح من حق التقاضي بحيث يمكن أن يمنع المواطن بهذا القرار الصادر بشأنه من حقه في الترشح المكفول دستوريا وقانونيا .

✓ **التوصيات:**

مما سبق ذكره في موضوع هذه الدراسة اتجهنا الى مجموعة مـن الاقتراحـات التي نراها ضرورية للترشح وهي:

- ضرورة النص على شرط حسن السيرة والسلوك في المترشح بمختلف الانتخابـات نظرا لأهمية المناصب المراد تقلدها بالترشح وحساسيتها والمكانة التـي تحتلهـا فـي الدولة.

- شرط المؤهل العلمي بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية اسنادا للمبررات التالية:

- أن منصب رئاسة الجمهورية ينطوي على مهام تتعلق بالمصالح العليـا للدولـة وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية من النخبة الممتازة.
- أن المشرع يشترط توفر المؤهل العلمي لشغل الكثير من الوظائف الإدارية في الدولة وعليها فإن هذا الشرط إن كان ضروريا بالنسبة للوظائف الإدارية فإنـه اكثر ضرورة بالنسبة للوظائف السياسية وخاصة من يريـد الترشـح لرئاسـة الجمهورية وهذا راجع لحساسية المنصب.

- ضرورة تحديد السن الاقصى لرئاسة الجمهورية لما لعنصر الكبر من تأثير على تأدية المهام في حالة الفوز بالمنصب.

- وجوبية تسبيب وتعليل القرارات الصادرة من طرف المجلس الدستوري من أجـل المعرفة التامة التي من خلالها تم رفض ممارسة حق الترشح أو الحرمان منه.

- ضرورة النص على طريقة التبليغ بالنسبة لقـرارات رفـض الترشـح لرئاسـة الجمهورية والأنسب ان تكون عن طريق محضر قضائي.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2017

استمارة المعلومات الخاصة بالمترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

الدائرة الانتخابية : .....

تسمية القائمة : .....

ترتيب المترشح في القائمة : .....

الانتماء السياسي : .....

اللقب : .....اللقب الأصلي للمرأة : .....

الاسم : .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ ومكان الميلاد:.....

رقم عقد الميلاد :.....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) :.....

المهنة :.....

الهيئة المستخدمة :.....

الجنسية:.....

اسم الأب :..... لقب واسم الأم :.....

الحالة العائلية:.....

العنوان الشخصي :.....

الوضعية إزاء الخدمة الوطنية : معفى ☐ مشطوب ☐

المستوى الدراسي: بدون ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐ بعد التدرج ☐

آخر شهادة متحصل عليها:.....

أتعهد باحترام أحكام المادة97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص: **"لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي".**

أنا الممضي (ة) أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة والمبينة أعلاه صحيحة.

حرر في ..... بـ .....

الإمضاء من طرف المعني (مع المصادقة)

الملحق رقم: 01

جانب خاص بالإدارة:

ترشيح مقبول:

تاريخ:.....

ترشيح مرفوض:

تاريخ:.....

الأسباب:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- التشريع الأساسي:

1. دستور 1963، ج.ر عدد 04.
2. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2- التشريع العادي:

1. ق.ع 01/12 يتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 الصادر في ج.ر عدد الأول.
2. ق.ع 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر عدد 01.
3. القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.
4. ق.ع 13/11 المعدل والمتمم من ق.ع 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
5. قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 الصادر في ج ر عدد 10.
6. القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية.

7. الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 18.

8. الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

9. الأمر 07/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

3- التشريع التنظيمي:

1. المرسوم 26/12 مؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء م.ش.و، ج ر عدد 40.

2. المرسوم التنفيذي 13/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ: 17 يناير 2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح بقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3. المرسوم 24/12 مؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء م.ش.و، ج ر عدد 40.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-08 المؤرخ في 27 /02 /2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

4- النظام الداخلي:

1. النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012 العدد 26.

2. النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016.

5- الملاحق:

1. استمارة المعلومات الخاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

1. إبراهيم الوردي، النظم القانونية االجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

2. إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الوطني والدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

3. ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

4. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5. جمال عبد الناصر، القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفق لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006.

6. خلوفي رشيد، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ط.

7. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، ص: 182.

8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991.

9. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ،2009.

10. طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل 1989-1999، ط4، الجزائر، دار الأمة، 1999.

11. عبد الغني بسيوين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.

12. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، جـزء الأول، دار الهـدى، الجزائـر، 2009.

13. عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائـر، طبعـة 02، دار الجسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشـر والتوزيـع، الجزائـر، 2013.

15. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائـري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر، ط3.

17. منصور محمد الواسعي، حق الانتخابات والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة "د.ط"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010.

18. مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس، الجزائر 2008.

19. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهـدى للطباعـة والنشـر، ط1، الجزائر.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2005-2006.

2. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، الدولة في القانون العام، 2011-2012.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

1. أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، 2012.
2. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستور، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014.
3. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
4. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، ماجستير، في العلوم القانونية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

ج- مذكرات ماستر:

1. أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر.
2. برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، 2014-2015.
3. ريم طوالبية، الضمانات القانونية بحق الترشح في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق، 2015-2016.
4. فيصل شيحي، منازعات الترشح في ق.ع 01/12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3- المقالات:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد الاول، قرار مؤرخ في 2001/11/12.

2. مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، -دراسة من إعداد الأستاذ عادل بوراس- دعوى الإلغاء على ضوء قانون إ.م.إ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 12 يناير 2013.

4- المداخلات:

1. غناي رمضان، عن قابلية اعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، تعليق على قرار صادر عن مجلس الدولة، كلية العلوم القانونية، جامعة بومرداس.

5- المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم. www.hmsalgeria.net

موقع الجزيرة. ww.aljazeera.net

موقع الأستاذ بوصيد فيصل. https://sites.google.com/site/bouseidafaissal

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهوم الترشح	32-5
المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها الترشح	6
المطلب الأول: مبدأ عمومية الترشح	7
الفرع الأول: تعريف مبدأ عمومية الترشح	7
الفرع الثاني: عوارض تطبيق مبدأ عمومية الترشح	8
أولاً: الاعتبارات القانونية	8
ثانيًا: الاعتبارات العملية	10
المطلب الثاني: مبدأ إلزامية إعلان الترشح	10
المطلب الثالث: مبدأ التنافسية	11
المبحث الثاني: شروط الترشح	13
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية	13
الفرع الاول: شروط الترشح للانتخابات المحلية	13
أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح	13
ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح	15
ثالثا: الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح	18
الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات التشريعية	21
أولا: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني	21
ثانيا: شروط الترشح لمجلس الامة	22
المطلب الثاني: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	23
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح	23
أولا: شرط القيد بالجداول الانتخابية	23
ثانيا: شرط السن	24
ثالثا: شرط الجنسية	25
رابعا: الاسلام	27

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح 28
أولا: شرط الخدمة الوطنية 28
ثانيًا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة 29
ثالثًا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 30
خلاصة الفصل الأول 32
الفصل الثاني: إجراءات الترشح والطعن ضد قرارات رفضه 61-33
المبحث الأول: إجراءات الترشح 34
المطلب الأول: إجراءات الترشح امام اللجنة الولائية 34
الفرع الأول: الإعلان عن الترشح 34
الفرع الثاني: إيداع قوائم الترشح 36
المطلب الثاني: إجراءات الترشح أمام المجلس الدستوري 39
الفرع الأول: الإعلان عن الرغبة في الترشح 39
أولا: الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات 40
ثانيا: الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح 41
ثالثا: تقديم قائمة التوقيعات الفردية 42
رابعا: تقديم شهادة طبية 43
الفرع الثاني: إيداع الملفات 43
المبحث الثاني: الطعن ضد قرارات رفض الترشح 47
المطلب الأول: الطعون ضد قرار اللجنة الولائية 47
الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن 47
أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 47
ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 48
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الفصل في الطعن 49
أولا: شروط قبول الطعن 49
ثانيا: الاجراءات 53
المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات المجلس الدستوري 55

الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن 56
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن 58
خلاصة الفصل الثاني 61
الخاتمة 64-62
الملاحق ..... -
قائمة المصادر ..... -
الفهرس ..... -

ملخص الدراسة:

إن الترشح هو حق دستوري ومكفول لكل من توفرت فيه شـــروط الترشح وهو وسيلة من وسائل المشاركة في الحياة السياسية، واحترامـــا لمبدأ الديمقراطية لتحقيق التداول على السلطة والمناصب العليا بطريقـــة نزيهة تتمتع بالشفافية، أثناء مرحلة الترشح الذي يعبر عـــن العماليـــات التحضيرية للانتخابات قد يحدث نزاع نتيجة رفض الجهـــات المختصـــة طلبات الترشح مما ينجر عنه الحرمان من ممارسة هذا الحـــق ويعتبـــر الحق الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية الجهة المختصة في الفصل في منازعات الحرمان من الترشح بالنسبة للانتخابات المحليـــة والبرلمانيـــة حيث تفصل فيها نتيجة الدعوى التي يرفعها صاحب الصفة والمصـــلحة خلال مدة ثلاثة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، أما فيما يتعلق بقـــرارت رفض الترشح الصادرة مـــن طـــرف المجلـــس الدســـتوري الخاصـــة بالانتخابات الرئاسية فإنها غير قابلة للطعن باي شكل من الأشكال وهـــي ملزمة لكل الجهات القضائية والإدارية وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2016.